الفروع

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصحُّ مع تقدُّمِ الشرطِ (و) كعتقٍ على وجْه النذرِ (ع) أوْ لا*، وكذا إن تأخَّر. وعنه: يتنجَّزُ. ونقله ابن هانئٍ في العِتقِ. قال شيخنا: وتأخُّرُ القَسَم، كأنت طالقٌ لأفعلنَّ، كالشرطِ، وأولَى بأن لا يلحقَ. وذكر ابن عقيلٍ، في أنتِ طالقٌ، وكرَّرَه أربعاً، ثم قال عَقبَ الرابعةِ: إن قمتِ، طَلَقَتْ ثلاثاً؛ لأنَّه لا يجوزُ تعليقُ ما لا[1] يَملِكُ بشرطٍ. ويصحُّ [2]بصريحِهِ وبِكنايتِه[2] مع قصدِه من زَوْجٍ. وتعْلِيقُه من أجنبيٍّ، كتعلِيقِه عِتْقاً بمِلْكٍ، والمذهبُ: لا يصحُّ مُطلقاً*. قاله القاضِي وغيرُه. وعنه: صحَّةُ قولِه لزوجتِه: من تزوَّجْتُ عليك، فهي طالقٌ. أو لعتيقَتِه: إن تزوَّجتُكِ، فأنت

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كعتقٍ على وجهِ النذرِ أولا)

يعني: على وجهِ النذرِ، أوْ لا على وجهِ النذر.

* قوله: (والمذهب: لا يصحُّ مطلقاً).

يعني: التعليقُ من الأجنبيِّ. فإذا حلفَ لا يفعلُ شيئاً، وليست له امرأةٌ، ثم تزوَّجَ وفعلَ المحلوفَ عليه، ظاهرُ ما ذكره هنا لا يقعُ عليها. وذكرَ فيما يختلفُ به عددُ الطلاقِ عن «الروضة» ما يخالفه. وقال: كذا قال. فلينظر هناك[3]. وفي فصلٍ: إن حلفتُ بطلاقكِ، فأنت طالقٌ، ما يتعلقُ بهذا فلينظر[4]، فإنَّه ذكرَ فيه أن التعليقَ بعد البينونةِ لا يصحُّ.

---

(١) في (ط): «لم».

(٢ ـ ٢) في الأصل: «تصريحه وكنايته».

(٣) ص ٥٢ .

(٤) ص ١٢٢ .

الفروع

طالقٌ. أو لرَجعِيَّته: إن راجعْتُكِ، فأنت طالقٌ* ثلاثاً، وأرادَ التغليظَ عليها. وجزمَ به في «الرعايةِ» وغيرِها في الأوَّلتين. قال أحمدُ، في العتيقَةِ قد وطِئَها والمطلِّقُ قبلَ المِلكِ: لم يَطَأ. وظاهرُ أكثرِ كلامِه وكلامِ أصحابِه التسويةُ*. ويقعُ بوجودِ شرطِه، نصَّ عليه. و[1] قال: الطلاقُ والعتاقُ ليسَا من الأيمانِ. واحتجَّ بابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ [2]، وأن حديث ليلى بنت العجميِّ[3] حديث أبي رافع لم يقل فيه: وكل مملوك لها حرٌّ، وأنهم أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به.

واحتجَّ في روايةِ أبي طالبٍ بهذا الأثرِ، على أن من حلفَ بالمشي إلى

التصحيح

الحاشية

* قوله: (أو لرَجْعِيَّته: إن راجعتُكِ، فأنت طالقٌ).

ظاهرُه أن تعليقَ طلاقِ الرَّجعيَّةِ كتعليقِ طلاقِ العتيقَةِ، وأنَّ فيه الخلافَ. وهذا مشكلٌ، فإن المنقولَ في المذهبِ، أن الرَّجعيَّةَ يلحقُها الطلاقُ كالزوجةِ، وهذا يقتضِي أنَّه يصحُّ تعليقُ طلاقِها؛ لأنَّ غايةَ التعليقِ أن يُنزَّلَ منزلةَ التَّنجِيزِ، وإذا صحَّ التَّنجِيز، فكيفَ يمتنعُ التعليقُ. ولم أظفرْ بنقلِ مسألةِ الرجعيَّةِ على ما ذكره المصنفُ في غيرِ كلامِه، وقد قال في الرجعيَّةِ: وهي زوجةٌ فيما لها وعليها. ثم ذكرَ الخلافَ في أنَّها محرمةٌ، وأنَّه لا يصحُّ رجعتُها بالوطء، ولم يذكرْ في الطلاقِ خلافاً.

* قوله: (وظاهرُ أكثرِ كلامِه وكلامِ أصحابِه التسويةُ).

يعني بين المسألتين المذكورتين، وهما، قولُه لزوجتِهِ: من تزوَّجتُ عليكِ، فهي طالقٌ. أو لعتيقَتِه: إن تزوَّجتُكِ، فأنت طالقٌ. فإنه ذكرَ هذه الروايةَ أنَّه يصحُّ التعليقُ في حقِّهما مع عدمِ الزوجيةِ، وإن لم نصححه في حقِّ غيرِها. ثم ذكرَ أن أكثرَ كلامِ أحمدَ وكلامِ أكثرِ أصحابِهِ التسويةُ بين الصورتين وغيرِهما، فإن صحَّ في غيرِهما، صحَّ فيهما، وإلا فلا.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٦٦.

الفروع بيتِ الله وهو محرمٌ بحجةٍ وهو يهدي ومالُه في المساكين صدقة: يُكفِّر واحدةً، وأن فيه: اعتقي جاريتك؛ ولا أعلم أحداً قال فيه يجزئُ عنه في العتقِ والطلاقِ كفارةُ يمينٍ. ورواه أيضاً الأثرم من حديث أشعث الحمراني، بإسنادٍ صحيحٍ، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ، أنَّهما تفردا به، وذكر ابنُ حزمٍ وغيرُه، أنه صحيحٌ فيه، وذكر البيهقي وغيره، أنه رويَ عنهما فيه: أما الجاريةُ فتعتق. فكأنَّ الراوي اختصرَه. واختار شيخُنا إن أرادَ الجزاءَ بتعليقِه*، كُرِه الشرطُ أولاً، وكذا عنده الحلفُ به وبعتقٍ وظهارٍ وتحريمٍ، وأنَّ عليه دلَّ كلامُ أحمد. وقال: نقلَ حربٌ: أنه توقفَ عن وقوعِ العتقِ، وما توقفَ فيه يُخرِّجه أصحابُه على وجهين، قال: ومنهم من يجعلُه[1] روايةً. قال شيخُنا: كما سلَّمَ الجمهورُ أنَّ الحالفَ بالنذرِ ليس ناذراً؛ ولأنه لو علَّقَ إسلامَه أو كفرَه، لم يلزمْه، وإن قصدَ الكفرَ، تنجَّزَ*، وما لزمَ منجَّزاً مع تعليقِه أبلغُ، فإذا كان هذا إذا قصدَ اليمينَ به معلقاً لا يلزمُ، فذاكَ أولَى، فعلى هذا، إذا حنِثَ، فإنه في العتقِ إن لم يختَره، لزمَه كفارةُ يمينٍ، وفي غيرِه* مبنيٌّ على نذرِه، فيكفِّرُ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واختارَ شيخُنا إن أرادَ الجزاءَ بتعليقِه)

هذا عائدٌ إلى قوله: (ويقعُ بوجودِ شرطِه) التقديرُ: ويقعُ بوجودِ شرطِه، واختارَ شيخُنا إن أرادَ الجزاءَ بتعليقِه، أي: اختارَ شيخُنا يقعُ بوجودِ شرطِه إن أرادَ الجزاءَ بتعليقِه.

* قوله: (وإن قصدَ الكفرَ تنجَّز)

أي: إذا قصدَ أنَّه يكفرُ عند وجودِ الشرطِ، فإنَّه يكفُر عند التعليقِ ولا يتأخَّرُ، بل يتنجَّزُ كفرُه.

* قوله: (وفي غيره)

أي: غيرِ العتقِ من الطلاقِ والظهارِ وغيرِهما.

(١) في (ر): «جعله».

الفروع

وإلا التزمَ ذلك بما يُحدِثُه من قولٍ أو فعلٍ يكونُ مؤقِّتاً لموجبِ عقدِه، ولا يجيءُ التخييرُ بينه وبين الكفارةِ عند من يوجبُ الكفارةَ عيناً في الحلفِ بنذرِ الطاعةِ، وأمَّا أنه لا شيءَ عليه ولا تطلُقُ قبلَه*، ذهبَ أحمدُ إلى قولِ أبي ذرٍ: أنت حرٌّ إلى الحولِ.

وعنه: بلى، مع تيقُّنِ وجودِه. وخصَّها شيخُنا بالثَّلاثِ؛ لأنَّه الذي يُصيِّرُه كمُتعَةٍ. ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلُقُ إذنْ، قيل له: فتتزوَّجُ فِي: قبلَ موتِي بشهرٍ؟ قال: لا، ولكن يمسكُ عن الوطءِ حتى يموتَ. وذكرَ في «الرعاية» تحريمَه وجهاً.

فإن قال: عجَّلتُ ما علَّقتُه، لم يتعجَّل؛ لأنه علَّقَه، فلم يمْلِك تغييرَه. وقيل: بلى. ويتَوجَّه مثلُه، دُيِّنَ.

وإن قالَ: سبقَ لسانِي بالشرطِ وأردتُ التَّنجِيزَ، وقعَ إذن. فإن فصلَ بين الشرطِ وحُكمِه بمُنْتَظَمٍ، نحو: أنت طالقٌ يا زانيةُ إن قُمتِ، لم يضُرَّ. وقيل: يقطعُه، كسكتةٍ، وتسبيحةٍ. وإن قال: أنت طالقٌ مريضةٌ ـ نصباً ورفعاً ـ وقعَ بمرضِها.

فصل

وأدواتُ الشرطِ المستعملةُ غالباً: إنْ، وإذا، ومتَى، ومَن، وأيُّ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا تطلُقُ قبلَه)

أي: قبلَ وجودِ الشرطِ.

الفروع وكلَّما. وهي[١] وحدَها للتكرارِ. وقيل: «مَتَى». وتعمُّ «مَن»، و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخصِ ضمِيرَهما. وكلُّها بلا «لم» ونيَّةِ الفورِ أو قرينتِه للتَّراخِي*، ومع «لم» للفَورِ، إلا «إنْ» مع عدمِ نيَّةٍ أو قرينَةٍ.

وفي «أيٍّ» المضافةِ إلى الشخصِ، و«مَن»، و«إذا»، وجهان(م١-٣) ويتوجَّهان في «مَهما»، فإن اقتضَتْ فوراً*، فهي في التَّكرارِ كـ«متى».

التصحيح **مسألة ـ ١ـ ٣**: قوله: (وفي «أيٍّ» المضافةِ إلى الشخصِ، و«من»، و«إذا» وجهان) انتهى. يعني، أن هذه الأدواتِ الثلاثِ هل هي على الفورِ إذا اتصلت [٢]بها «لم»[٢]، أم لا تكونُ على الفَورِ؟ أطلقَ الخلافَ، وفيه ثلاثُ مسائلَ:

المسألة الأولى ـ ١: إذا اتَّصلت «لم» بـ«إذا»، فهل يكونُ على الفَورِ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنعِ»[٥]، و«الهادي»، و«البلغةِ»، و«المحررِ»، و«الشرحِ»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم:

الحاشية * **قوله: (وكلها بلا «لم» ونيَّةِ الفورِ أو قرينتِه للتَّراخِي)**

فإذا وقعت في الإثباتِ، ونَوى الفوريةَ، صارت للفوريَّةِ، كقوله: أنت طالقٌ إن قُمتِ. ونَوى إن
٢٠٠ قامت عقيبَ يمينِه دون ما بعدَه، فإذا قامت في الوقتِ الذي نواهُ طلَقَت/، وإن قامت بعدَه، لم تطلُق.

* **قوله: (فإن اقتضت فوراً)**

يعني: «مهما» إذا اقتضتِ الفوْريَّةَ، فهل تقتضِي التكرار؟ فيه الوجهان اللذان في «متى».

---

(١) أي: «كُلَّما».

(٢ ـ ٢) في (ط): «بلم».

(٣) ١٠/ ٤٤٤.

(٤) ٤/ ٤٧٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٤٤٨.

وعنه: يحنَثُ بعزمِه على التركِ*. جزم به في «الروضة»؛ لأنَّه أمرٌ موقوفٌ الفروع

أحدُهما: هي على الفَورِ. وهو الصحيحُ. صحَّحه في «التصحيح». وبه قطعَ في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. التصحيح

والوجه الثاني: هي على التَّراخِي. قال في «المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، في التَّمثيلِ: إذا قال: إذا لم تدخلي الدارَ، فأنت طالقٌ. فهو على التَّراخِي في أصحِّ الوجهين. انتهى. فأطلقَ الخلافَ أولاً، ثم صحَّحَ ثانياً.

المسألة الثانية والثالثة ـ ٢، ٣: «مَن»، و«أيُّ» المضافةُ إلى الشخصِ، إذا اتَّصل بهما «لم»، فهل يكونانِ على الفَورِ أم على التَّراخِي؟ أطلقَ الخلافَ في ذلك. وأطلقَه في «المحررِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم:

أحدهما: هما على الفورِ. وهو الصحيحُ. وبه قطعَ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«المقنعِ»[٣]، و«الهادي»، و«العمدةِ»، و«الوجيزِ»، و«المنورِ»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هما على التَّراخِي. نصرَه الناظمُ. وقال الشارحُ: الذي يظهرُ أنَّ «من» على التَّراخِي، إذا اتَّصل بها «لم».

الحاشية

* **قوله: (وعنه: يحنَثُ بعزمه على التركِ)**

فُهِمَ من كلامِه، أنه لا يقعُ الطلاقُ المعلَّقُ على الشرطِ حتى يوجدَ، وذلك مفهومٌ مِن[٤] ذكرِ الفورِ والتراخي، ثم ذكرَ هذه الروايةَ إذا عزمَ على التركِ، أي: تركِ الفعلِ الذي علَّقَ الطلاقَ على عدمِه، مثلَ أن يعلِّقَ الطلاقَ على عدمِ دخولِ الدارِ، ثم يعزمَ على عدمِ الدخولِ.

---

(١) ١٠/ ٤٤٤.

(٢) ٤/ ٤٧٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٤٤٨.

(٤) في (ق): «لمن».

الفروع على القصدِ، والقَصدُ هو النيَّةُ، ولهذا لو فعَلَه ناسياً، أو مكرهاً، لم يحنَثْ؛ لعدمِ القصدِ، فأثَّرَ فيه تعيينُ النيَّةِ، كالعباداتِ، من الصلاةِ، والصومِ، إذا نَوى قطعَها. ذكره في «الواضح». نقل أبو داودَ فيمن قال: ما أنقلِبُ إليه حرامٌ. وله امرأةٌ: آمرُهُ بكفارةِ ظهارٍ. قيل: متى يحنثُ؟ قال: إذا عقدَ على خلافِه. وقال ابنُ بطةَ: أو تردُّده.

فإذا قال: إن قُمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو: أيَّ وقتٍ، أو: من قامَت، أو: كُلَّما قُمت[1]، فأنتِ طالقٌ. فمتَى قامَت، طلَقتْ. ولا يتكرَّرُ بتكرُّرِه إلا في «كُلَّما»، وفي «متى» الوجهان(☆).

١٣٥/٢ ولو قُمنَ/ الأربعُ فيمن قامتْ، و: أيتُكنَّ قامتْ، أو مَن أقمتُها، أو أيتُكنَّ أقمتُها، طَلُقنَ. وإن قال: أيتكُنَّ حاضتْ، فضَرَّاتُها طوالِقُ. فقلنَ: قد[2] حِضْنَ، أو: أيتكنَّ لم أطأهَا اليومَ، فضَرَّاتُها طوالِقُ، ولم يَطَأ، طلُقنَ ثلاثاً ثلاثاً. فإن وطئ واحدةً، فثلاثٌ بعدمِ وطْء ضَرَّاتِها، وهنَّ ثِنتين ثِنتين. وإنْ وطئَ ثِنتين، فثنتانِ ثنتانِ، وهما واحدةٌ واحدةٌ*. وإنْ وطئَ ثلاثاً، [3]وقع بمن[3] وطِئَ فقط واحدةٌ واحدةٌ. وإن أطلقَ، تقيَّدَ بالعُمرِ. وعنه: فيمَن قال

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ولا يتكررُ بتكرُّرِه إلا في «كُلَّما». وفي «مَتى» الوجهان). انتهى.
٢٠٦ يعني المتقدمين. وقد قدمَ المصنفُ حكماً في ذلك، وأن المذهبَ لا يقتضِي التكرار. /

الحاشية * قوله: (وهما واحدةٌ واحدةٌ).

أي: الموطوءتانِ.

---

(١) في (ط): «قامت».
(٢) ليست في الأصل، و(ط).
(٣ ـ ٣) في (ط): «منع من».

الفروع لعبيدِه: أيُّكم أتانِي بخبرِ كذا، فهو حرٌّ، فجاءَه به جماعةٌ، عَتقُوا. ونقل حنبلٌ: أحدُهم بقرعةٍ. فيتوجَّه مثلُه في نظائرِهَا، ذكرهما في «الإرشاد»[١]، ولم أجد الأولى عن أحمدَ، وإنَّما رواه صالحٌ: فيمن أتانِي. وقال أبو بكرٍ عنها: أرادَ الكلَّ، وعما نقله حنبلٌ: أرادَ البعضَ.

وإن قال: إن أكلتِ رمَّانةً، وإن أكلتِ نصفَها، فأنت طالقٌ. فأكلتْ رمانةً، فثنتان، واختار شيخُنا: واحدةٌ، ولو أتى بدل «إنْ» بـ«كُلَّما»، فثلاثٌ.

وإن علَّقَه بصفاتٍ، كالرجوليةِ والشرفِ والفقهِ، فاجتَمَعنَ في شخصٍ، وقعَ بكلِّ صفةٍ ما علَّقَه بها.

وإن قال: إنْ لم أُطلِّقكِ، فأنتِ أو فضَرَّتُكِ طالقٌ، فماتَ أحدُهم، وقعَ إذا بقيَ من حياةِ الميتِ ما لا يتسعُ لإيقاعِه. نصَّ عليه. وفي «الإرشادِ»[٢] رواية: بعد موتِه. ولا يرِثُ بائناً وتَرِثُه. ويتخرَّجُ: لا ترِثُه مِن تعلِيقِه في صحَّتِه على فِعلها، فيوجَدُ[٣] في مرَضِه، والفرقُ ظاهر. قال في «الروضة»: في إرثِهما روايتان؛ لأنَّ الصفةَ في الصحَّةِ، والطلاقَ في المرضِ، وفيه روايتان. ولا يُمنعُ من وَطْئِها قبل فعلِ ما حلفَ عليه، وعنه: بلى. ولو أتى بدلَ «إن» بمتَى لم، أو أيَّ وقتٍ، فمضَى ما يمكنُ إيقاعُه،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٤٤٠ .

(٢) ص ٣٠٢ .

(٣) في (ر): «فيؤخذ».

الفروع وقعَ، [١]وفي كلما[١] ثلاثٌ إن دخلَ بها ومضَى ما يمكنُ إيقاعُها مترتبةً، وإلا بانت بالأُولى.

وأيتكُنَّ لم أُطلِّقها، ومَن لم أُطلِّقها، وإذا لم أُطلِّقكِ، قيل: كمتَى، وقيل: كإنْ(م٤).

وإن قال: أنت طالقٌ أن قُمتِ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ فشرطٌ من عاميٍّ، كنيَّتِه. وقيل: يقعُ إذنْ إن كان وُجِدَ، كنَحويٍّ. وقيلَ فيه: لم ينو مُقتَضَاه. وفيه في «الترغيبِ» وجهٌ: يقعُ إذنْ(٢) ولو لم يُوجَد، كتطليقِها لرضاءِ أبيها يقعُ، كان فيه رضاؤهُ أو سخطُه. وأطلقَ جماعةٌ عن أبي بكر فيهما: يقعُ إذن. ولو بدَّل «إن» كهي. وفي «الكافي»(٣): يقعُ إذن، كـ«إذ»، وفيها احتمالٌ كأمسِ. والواو يقعُ إذن، ليست جواباً، وفي «الفروع» كالفاءِ.

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وأيتكُنَّ لم أُطلِّقها، ومَن لم أُطلِّقها، وإذا لم أُطلِّقكِ، وقيل: كمتى، وقيل: كإن). انتهى.

أحدهما: هُنَّ كمتَى، فيقعُ الطلاقُ على الفورِ، عند مضي ما يمكنُ إيقاعُه فيه. وهذا هو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

والوجه الثاني: هُنَّ كإنْ. واختاره الشارحُ في «مَنْ»، كما تقدم. وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في «أيّ» المضافةِ إلى الشخصِ و«من»(٤) و«إذا»، إذا اتصل بهنَّ «لم» على ما تقدمَ قريباً، بل هذه المسألةُ هي عينُ ما تقدم أولاً.

الحاشية .....

(١ـ١) في النسخ الخطية: «في كلها»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «بإذن».

(٣) ٤/ ٤٧٤.

(٤) ليست في (ط).

وإن أرادَ مع الواو الشرطَ، أو جواباً لِـ«لَو»، ففي الحكمِ روايتان[م٥، ٦]. الفروع

مسألة ـ ٥، ٦: قوله: (ولو أرادَ مع الواو الشرطَ، أو جواباً لِـ«لَو»[١]، ففي الحكمِ روايتان) انتهى. ذكر مسألتين: التصحيح

المسألة الأولى ـ ٥: إذا قال: أنتِ طالقٌ وإن قُمتِ. بالواو بدلَ الفاءِ، وأرادَ الشرطَ، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣].

إحداهما: يُقبلُ. وبه قطع في «الرعاية الكبرى».

والروايةُ الثانيةُ: لا يُقبلُ. وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «الكافي»[٤]. وهو الصوابُ.

المسألة الثانية ـ ٦: إذا قال: أنت طالقٌ لو قمتِ. كان شرطاً على الصحيحِ من المذهبِ، وقيل: تطلُقُ في الحالِ. وإذا قال: أردتُ أن أجعلَ لها جواباً، دُيِّن، وهل يُقبلُ في الحكمِ أم لا؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المغني»[٥]، و«الشرحِ»[٦] فيحتملُ أن يكونَ هذا مرادُ المصنفِ بقوله: (أو جواباً لِـ«لو»). وظاهرُ كلامِه أن صورةَ المسألةِ أن يقولَ: لو قُمتِ وأنت طالقٌ؛ لأنه أرادَ مع الواو جواباً لـ«لو». وقد قال في «الكافي»[٤]: وإن قال: أنتِ طالقٌ وإن دخلتِ الدَّارَ، طلقت؛ لأن معناه: ولو دخلتِ. كقولِه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ: «من قال: لا إله إلا الله، دخلَ الجنةَ، وإنْ سرقَ، وإن زنَى[٧]».

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ومن».

(٢) ١٠/٤٤٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٦٥.

(٤) ٤/٤٧٣.

(٥) ١٠/٤٤٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٦٧.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (١٥٣) (٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٤٧)، من حديث أبي ذر.

الفروع وإن قال: إن قُمتِ فَقَعدتِ، أو ثُمَّ، أو إنْ قُمتِ إذا قَعَدتِ، أو إن قُمتِ إنْ قَعَدتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُقْ حتى تَقعُدَ ثم تقُومَ(☆)؛ لأن القعودَ شرطٌ يتقدَّمُ مشروطَه*. وذكر القاضي في «إنْ» كالواو؛ بناءً .....

التصحيح وإن قال: أنت طالق لو دخلتِ[1]. طَلَقَت؛ لأنَّ «لو» تستعملُ بعدَ الإثباتِ، لغيرِ المنعِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦]. وإن قال: أردتُ الشرطَ. قُبِلَ؛ لأنَّه محتملٌ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالقٌ وإن قمت، طَلَقَت، وكذا إن قال: أنت طالقٌ لو قمتِ. فإن أرادَ الشرطَ، قُبِلَ، وكذا قيل في: ولو قُمتِ. انتهى.

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (وإن قال: إن قمتِ فَقَعدتِ، أو ثُم، أو إنْ قمتِ إذا قَعَدت، أو إن قُمتِ إن قَعَدتِ، فأنت طالقٌ، لم تطلُقْ حتى تَقعُدَ ثم تقومَ). انتهى. هذا الحكمُ صحيحٌ في المسألةِ الثالثةِ والرابعةِ، وغيرُ صحيحٍ في الأولى والثانيةِ، بل الصوابُ فيهما أنها لا تطلُقُ حتى تقومَ ثُم تقعدَ، على الترتيبِ، صرَّحَ به الأصحابُ، ولقد تتبعتُ كلامَهم، فلم أجدْ أحداً قال ذلك؛ بل صرحوا بخلافِه.

الحاشية * **قوله: (وإن قال: إن قُمتِ فَقَعدتِ، أو ثم قعدتِ، أو إنْ قمتِ إذا قَعَدتِ، أو إن قُمتِ إنْ قعدتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقْ حتى تقعدَ ثم تقومَ؛ لأن القعودَ شرطٌ تقدَمَ مشروطَه).**

كذا هذه المسألةُ في نسخ «الفروع»، والصوابُ: أنَّ هذا الحكمَ في صورتين، وهما: الأخيرتان، وأما الصورتان الأولتان، فلا بدَّ من ترتيبِهما كما ذكر، وهو أن يوجدَ الأولُ ثم الثاني بعده. وقد صرحَ صاحبُ «المحررِ» في الصورةِ الأولى منهما وهي المذكورةُ، بالفاء. والمذكورةُ بـ«ثم» مثلُها في ذلك. قال في «المحرر»: وإذا ألحقَ شرطاً بشرطٍ، بحرف الفاء، فقال: أنت طالقٌ إن

(١) بعدها في (ص): «الدار».

الفروع

على أنَّ فيه عُرفاً، وأنه يقدَّمُ*. وذكر جماعةٌ في «الفاءِ، و«ثُمَّ» روايةً كالواوِ. وبالواوِ كإنْ قُمتِ وقعدتِ، أو لا قُمتِ وقعدتِ، تطلقُ بوجودِهما، وعنه: أو أحدِهما*، كإنْ قمتِ وإنْ قعدتِ، وكالأصحِّ في لا قمتِ ولا قعدتِ، وذكرَه شيخُنا في هذه اتفاقاً، وأنَّه لا يتكررُ حنثُه.

وإن قال: كُلَّما أجنبتُ منك جنابةً، فإنِ اغتسلتُ من حمامٍ، فأنت طالقٌ، فأجنبَ ثلاثاً، واغتسلَ مرةً فيه، فواحدةٌ، وقيل: ثلاثاً، كفعلٍ لم يتردَّد مع كلِّ جنابةٍ، كموتِ زيدٍ وقدومِه. وإن أسقطَ الفاءَ من جزاءٍ متأخِّرٍ، فشرطٌ، وقيل: بنيَّتِه، وإلا وقعَ إذنْ، كالواو وبدلِ الفاءِ، فإن أرادَ الشرطَ، فالروايتان(☆).

التصحيح

(١)(☆) **الثاني**: قوله: (وإن أرادَ الشرطَ، فالروايتان). يعني: فيما إذا أسقطَ الفاء من جزاءٍ متأخرٍ وقلنا: لا يكون شرطاً إذا لم ينوِ، وقال: أردتُ الشرطَ، ففيه الروايتانِ اللتانِ فيما إذا قال: أنت طالقٌ وإن قمتِ. بالواو، وأرادَ الشرطَ. المسألة التي تقدمت هذه(١).

الحاشية

قُمتِ فقعدتِ، لم تطلُقْ (٢إلا بهما مرتبين كما ذكر. ولو ألحقَه بـ «إنْ» أو بـ «إذا»، كقوله: إن قمتِ إنْ قَعدت، أو قال: إن قمتِ إذا قعدتِ، لم تطلُقْ٢) حتى يتقدَّمَ المؤخَّرُ ذكرُه.

* **قوله: (على أنَّ فيه عرفاً، وأنه يقدَّمُ)**

أي: العرفُ.

* **قوله: (وعنه: أو أحدِهما).**

قال في «شرح المحرر»: خرَّجها القاضِي من روايةٍ من حلفَ لا يفعلُ شيئاً، ففعلَ بعضَه، قال: وهي في غايةِ البعدِ؛ لأنَّ الظاهرَ من هذا التعليق على مجموعِ الشيئين؛ لأنه جمعَ بين شيئين مختلفين، بخلافِ بعضِ الشيءِ الواحدِ إذا فعلَه، فقد وقعَ الفعلُ فيه، وصارَ فيه شبهةُ الوقوعِ، فإنه

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

الفروع

فصل

إذا قال: إذا حِضتِ، فأنت طالقٌ، وقعَ بأوَّلِه. نقلَ مهنّا: تطلُقُ برؤيةِ الدمِ؛ لتحريمِ مباشرتِها ظاهراً* فيه، وفي: قَبْل موتي بشَهرٍ، وكلِّ زمنٍ يحتملُ أن يتبيَّنَ أنه زمنُ الطلاقِ، في الأصحِّ، ولمنعِ المعتادَةِ من العبادةِ (ع).

وفي «الانتصار»، و«الفنونِ»، و«الترغيبِ»، و«الرعايةِ»: بتَبَيُّنه بمُضيِّ أقلِّه. ومتى بَانَ غيرحيضٍ، لم (١تطلق به١). ويقعُ في إذا حِضْتِ حَيضةً بانقطاعِه، وقيل: وغُسلِها. وذكره ابنُ عقيلٍ روايةً من أوَّل حيضةٍ* مُستقبلةٍ.

التصحيح

الحاشية

إذا حلفَ لا يشربُ هذا الماءَ، فشربَ بعضَه، فقد وقعَ منه شربُ الماءِ، بخلافِ شربِ هذا الماءِ وهذا اللبنِ، فإنَّه لا يكون شارباً لهما بشرب أحدِهما. والشيخ في «المغني»[٢] ذكرَ الروايةَ وجهاً خرَّجه القاضي، كما ذكر شارح «المحرر» ولم يذكره روايةً، وبالغَ في ردِّهِ والتشنيعِ عليه. والذي ظهر لي من كلامِ «الفروع» أنَّ على هذه الروايةِ، ليس الشرطُ المجموعُ، بل واحدٌ منهما؛ لكونه شبَّهَها بما بعدها، وهي: إن قمتِ وإن قعدتِ، فيقدرُ حرفُ الشرطِ في المعطوفِ، فيصيرُ مثلَ: إنْ قمتِ وإن قَعَدتِ.

* **قوله: (لتحريمِ مباشرتِها ظاهراً).**

يعني: أنَّ الظاهرَ أنه دمُ حيضٍ، ولهذا حَرُمَ مباشرتُها فيه، ومنعتِ المعتادةُ من العبادةِ فيه؛ عملاً بالظاهرِ، وهو أنَّه حيضٌ، وإن كان يحتملُ أنه ليس بحيضٍ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشَهرٍ. حرمَ وطؤهَا؛ لأنَّه يحتملُ أنه زمنٌ لوقوعِ الطلاقِ؛ لاحتمالِ أن يموت قريباً.

* **قوله: (من أوَّلِ حيضةٍ).**

متعلقٌ بقوله: (بانقطاعِه). والتقدير: ويقعُ في: إذا حِضتِ حيضةً بانقطاعِه من أوَّلِ حيضةٍ مُستقبلةٍ، فلو قاله لحائضٍ، لَغَتْ تلك الحيضةُ.

(١-١) في (ط): «يقع».

(٢) ١٠/ ٤٥٠.

الفروع

ولو كان قال: كُلَّما*. فرغت عدَّتُها فيها، بأوَّلِ حيضةٍ رابعةٍ، وطلاقُه في الثانيةِ مباحٌ. ويقعُ ـ في إذا طَهُرْتِ ـ بأوَّلِ طُهرٍ مستقبلٍ، نصَّ عليه. وفي «التّنبيه» قولٌ: حتى تَغتسِلَ.

وإن قال: إذا حِضت نصفَ حيضةٍ، فأنت طالقٌ، فمضَتْ حيضةٌ مستقِرَّةٌ، وقعَ لنصفِها. وفي وقوعِه ظاهِراً بمضيِّ دمِ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ، أو لنصفِ العادةِ، فيه وجهان[٧م]. وقيل فيها كالمسألتين الأوليين.

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (وإن قال: إذا حِضْتِ نصفَ حيضةٍ، فأنت طالقٌ. فمضَت[١] حيضةٌ مستقِرَّةٌ[٢]، وقع لنصفِها. وفي وقوعِها ظاهراً بمضيِّ دمِ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ، أو لنصفِ العادةِ، فيه وجهان). انتهى. [٣]وأطلقهما في «المحرر»[٣]، وهما احتمالان مطلقان في «الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]:

أحدهما: تطلُقُ بمضيِّ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ».

والوجه الثاني: تطلُقُ بمضيِّ نصفِ العادةِ، وهو الصحيح. وبه قطعَ في «الوجيزِ»، و«تذكرة ابن عبدوس». وقدَّمه في «المغني»[٦]، و«الشرحِ»[٥]، وصحَّحه.

الحاشية

* قوله: (ولو كان قال: كُلَّما).

يعني: لو قال: كُلَّما حِضتِ، فأنت طالقٌ، مكانَ قوله: إذا حِضتِ، فأنت طالقٌ. فإنَّ الطَّلاقَ في هذه يتكررُ بتكررِ الحيضِ؛ لأنَّ «كُلَّما» تقتضي التكرارَ، فيقعُ ثلاثُ طلقاتٍ في ثلاثِ حيضاتٍ،

---

(١) في (ط): «فحاضت».

(٢) في (ط): «مستقبلة».

(٣ـ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٤/٤٧٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٧٤.

(٦) ١٠/٤٥٥.

الفروع وإن قال: إن حِضتِ، فأنت وضَرَّتُك طالقتان. فادَّعاه، طلقتا بإقرارِه. وإن ادَّعته فأنكرَ*، طلَقت، كقوله: إن أضمرتِ بغضِي [1]فأنت طالق[1]. فادَّعته، بخلافِ دخولِ الدارِ*، وفي يمينها وجهان* (م٨).

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وإن قال: إن حِضتِ، فأنت وضَرَّتُك طالقتان، فادَّعاه، طلقتا بإقرارِه. وإن ادَّعته فأنكرَ، طلُقت... وفي يمينها وجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية ولا تحسبُ الحيضةُ الأولى من العِدَّةِ؛ لأنَّ الطلاقَ وقَع في أوَّلِها، فالباقي منها بعضُ حيضةٍ، وبعضُ الحيضةِ لا يُعتدُّ به، فلابدَّ من ثلاثِ حيضاتٍ بعد ذلك. وهذا يقتضِي أن عدَّتها تفرغُ بفراغِ الحيضةِ الرابعةِ، ولكن في الأصلِ بأوَّلِ حيضةٍ رابعةٍ. وهذا يظهرُ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ، أما على الحيضِ، فلا يظهرُ. قال في «الرعاية»: فحاضتْ ثلاثَ حيضاتٍ، طلقتْ ثلاثاً، فإذا حاضتْ أخرى، فرغتْ عدَّتُها. وأصله في «المستوعب»، ولعلَّه عن «المجرد».

* **قوله: (وإن ادَّعته فأنكر).**

تحررَ فيما ذكرَه روايتين، قدَّمَ قبولَ قولها؛ لقوله: (طلقت). ثم ذكر روايةً بعدمِ القَبولِ؛ لقوله: (وعنه: ببيِّنةٍ).

* **قوله: (بخلافِ دخولِ الدار).**

يعني: إذا كان علَّقَ طلاقاًعلى دخولِ الدارِ، فادَّعت دخولَ الدارِ، وأنكرَ، لا يقبلُ قولُها؛ لقوله: (بخلافِ دخولِ الدار). وظاهرُ كلامِ المصنفِ أنّه لا خلافَ في عدمِ قبولِ دعواهَا دخولَ الدارِ، وليس كذلك، فقد وقعَ فيها كلامٌ بين الشيخين أبي محمد التميمي، والشريفِ أبي جعفرٍ فيما ذكره أبو الوفاءِ في «الفنون».

* **قوله: (وفي يمينها وجهان).**

راجعٌ إلى مسألةِ الحيضِ، يعني: إذا ادَّعت الحيضَ وأنكر ـ وقلنا: يقبلُ قولُها ـ [2]فهل تحلفُ[2]؟ فيه وجهان.

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢ ـ ٢) في (د): «هل يحلف».

الفروع وعنه: تطلُقُ ببيِّنةٍ، كالضَّرَّةِ، فيختَبِرْنَها بإدخالِ قُطنةٍ في الفرجِ زمنَ دَعواها الحيضَ؛ فإن ظَهَر دمٌ، فهي حائضٌ. اختاره أبو بكرٍ. وعنه: إن أخرَجَت على خِرقةٍ دماً، طلَقَت الضَّرَّةُ. اختاره في «التبصرةِ»، وحكاه عن القاضي.

وإن قال: إنْ حِضتُما، فأنتُما طالِقَتان. فادَّعتاه، طلُقَتا إن صدَّقَهُما، وإن كذَّبَ واحدةً، طلَقَت وحدَها. وإن قاله لأربعٍ فادَّعينَه[1]، وصدَّقَهُن، طلُقْنَ، وإن كذَّبَ واحدةً، طلَقَت وحدَها.

التصحيح «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: تحلفُ، وهو الصوابُ. وهو ظاهرُ ما قاله الخرقيُّ، إنه قال: لا تحلفُ المرأةُ إذا أنكرتِ النكاحَ، وتحلفُ إذا ادَّعت انقضاءَ عدَّتِها. انتهى. [4] وهي مذكورة [4] في اليمين في الدعاوى.

والوجه الثاني: لا تحلفُ. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»[5].

الحاشية فائدة: فإن كان الشرطُ عدميّاً، مثل أن يقول: إن لم أدخلِ الدارَ اليومَ، فأنت طالقٌ، فمضى اليومُ، وادّعى الدخولَ، وأنكرت، فقد ذكرَ المصنفُ في مسألةِ، إذا قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني. ثم خرجتْ، وادَّعى أنَّه كان أذنَ، أنّه يقبلُ ببيّنةٍ، ويحتملُ قبولُه بغيرِ بيِّنَةٍ. ومقتضى كلامِ المصنفِ في الشكِّ في الطلاقِ على ما قدَّمه: أنَّه يقبلُ قولُه، أعني: في مسألةِ ما إذا شكَّ في شرطِ الطلاقِ. وقد كتبتُ عند مسألةِ الشكِّ في الطلاقِ حاشيةً تتعلقُ بذلك فلتنظرْ[6].

---

(١) في النسخ الخطية: «فادعته»، والمثبت من (ط).

(٢) ١٠/٤٥٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٤-٤) في (ط): «هو مذكور».

(٥) ٤/٤٧٦.

(٦) ص ١٤٣.

الفروع ولو قال: كُلَّما حاضتْ إحداكُنَّ، أو أيتُكنَّ حاضَتْ، فضَرَّاتُها طوالقُ. فادَّعينَه، وصدَّقَهُن، طَلُقنَ ثلاثاً ثلاثاً، وإن صدَّق واحدةً، لم تطلُقْ، بل ضرَّاتُها طلقةً طلقةً، وإن صدَّقَ ثِنتين، طلُقَتَا طلقةً طلقةً، والمكذَّبتان ثِنتين ثنتين، وإن صدَّقَ ثلاثاً، طلُقنَ ثِنتين ثِنتين، والمكذَّبةُ ثلاثاً.

وإن قال: إن حِضتُما حيضةً، طلُقَتَا بحيضَتينِ منهما، وقيل: بحيضَةٍ من واحدةٍ، والأشهرُ: بشُروعِهما، وقيل: لا طلاقَ، كمستحيلٍ.

فصل

إذا علَّقَه بالحملِ؛، فولدَت بعد أكثرِ مُدَّةِ الحملِ، لم يقع، ولأقلَّ من ستةِ أشهرٍ، يقعُ منذُ حَلَفَ، وكذا بينهُمَا ولم يطأ، وإن ولدَته لها فأكثرَ منذ وطئَ، لم يقع، في الأصحِّ، ونصُّه: يقعُ إن ظهرَ للنساءِ، أو خفيَ فولدَته لتسعةِ أشهرٍ فأقلَّ. ويحرُمُ وطؤُها، وقال القاضي: ولو رجعيةً مباحةً* منذ حلفَ. وعنه: بظهورِ حملٍ. ويكفِي الاستبراءُ بحيضةٍ ماضيةٍ، أو موجودةٍ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويحرم وطؤها. وقال القاضي: ولو رجعيةً مباحةً).

قيَّد في «المقنع»[1] روايةَ تحريمِ الوطءِ بالبائنِ، وهو تعليلُ «الكافي»[2]. ووجه قولِ القاضِي: ولو رجعيةً؛ لأنَّه إذا وطِئَ، وأتتْ بولدٍ بعدَ الوطء، يحتملُ أن يكونَ من الوطء، فلا تطلق بذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وقوعِ الطلاقِ، مع أنَّه يمكنُ أن يكونَ كانت حاملاً به قبلَ ذلك، وأنَّ الطلاقَ وقعَ؛ لكونها كانت حاملاً، فلما كان الوطءُ قد يفضِي إلى الحكمِ بعدمِ وقوعِ طلاقٍ هو واقعٌ، مُنِعَ[3] منه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٨٧.

(٢) ٤/٤٨١.

(٣) ليست في (د).

نصَّ عليه. وقيل: لا، وذكره في «الترغيبِ» عن أصحابنا*. وعنه: يعتبرُ ثلاثةُ أقراءٍ، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً، فعكس التي قبلَها. الفروع

ويحرُمُ الوطءُ على الأصحِّ حتى يظهَرَ حملٌ، أو تُستَبرَأَ، أو تزولَ الرِّيبةُ. وإن قال: إذا حملتِ، لم يقع إلا بحملٍ متجدِّدٍ، ولا يطأُ حتى تحيضَ، ثم يطأُ كلَّ طُهرٍ مرةً، وعنه: يجوزُ أكثرُ. وإن علَّقَ طلقةً إن كانت حاملاً بذَكَرٍ، وطلقتين بأنثى، فولَدَتهُما، طلَقَت ثلاثاً، واستحقَّا من/ وصيَّةٍ. ١٣٦/٢

وإن قال: إن كان حَملُكِ، أو ما في بطنِك، فولَدَتهُمَا، لم تطلُقْ، ولا وصيَّةَ، ولو أسقطَ «ما»، طلُقَت ثلاثاً، وإذا علَّقَه على الولادةِ، فألقَتْ ما تصيرُ به الأمةُ أمَّ ولدٍ، وقعَ، ويقبلُ قولُه في عدمِها. قال القاضي، وأصحابُه: إن لم يُقِرَّ بالحمل، وإن شهدَ بها النساءُ، وقعَ، ذكره القاضي وأصحابه، وأنه ظاهرُ كلامِه. وقيل: لا، كمَن حلفَ بطلاقٍ ما غصَبَ[1]، أو لا غصَبَ[1]، فثبتَ ببيِّنَةِ مالٍ*، لم تطلق. ذكره في «الفصول»، و«المنتخب»، و«المستوعب»، و«المغني»[2]. وقيل: بلى.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابِنا).

هذا القولُ هو الروايةُ المقدمةُ في «المحرر».

* قوله: (ببيِّنَةِ مالٍ).

أي: يثبتُ بها المالُ لا الطلاقُ، وهي الشاهدُ واليمين، والرجلُ والمرأتانِ. و«المغني»[2] ذكرَ المسألةَ في الشهاداتِ قبلَ قولِ الخرقيِّ: ويقبلُ فيما لا يطلِعُ عليه الرجالُ.

(١) في (ط): «غضب».

(٢) ١٤/١٣٣ ـ ١٣٤.

الفروع وإن قال: إن ولدتِ ذكراً فواحدةً، وإن ولدتِ أنثى فثنتينِ، فثلاثٌ بمعيَّةٍ، فسبقَ أحدُهما(☆) بدونِ ستةِ أشهرٍ، طلَقَت به، وانقضتِ العِدَّةُ بالثاني.

وقال ابن حامد: وتطلُقُ به*، وأومأَ إليه، قاله في «المنتخب». ونقلَ بكرٌ، هي ولادةٌ واحدةٌ. قال في «زاد المسافر»: وفيها نظرٌ. ونقل ابن منصور: هذا على نيَّةِ الرجلِ إذا أرادَ بذلك تطليقةً. وإن كان بستةِ أشهرٍ، فالثانِي من حملٍ مستأنفٍ، بلا خلافٍ بين الأئمةِ(١)، فلا يمكنُ ادِّعاءُ أن تحبلَ بولدٍ بعد ولدٍ. قاله في «الخلاف» وغيرِه، في الحاملِ لا تحيضُ، وفي الطلاقِ به الوجهان(☆) إلا أنْ نقولَ: لا تنقضِي به عدَّةٌ. فتقعُ الثلاثُ. وكذا

التصحيح

تنبيهان(٢):

(☆) **الأول**: قوله: (فثلاثٌ بمعيَّة، فسبق أحدهما).

كذا في النسخ. صوابه: فإن سبق أحدهما.

(☆) **الثاني**: قوله: (وفي الطلاق به الوجهان).

لعله أراد بهما المذهبَ، وقولَ ابنِ حامدٍ المتقدمان قريباً.

الحاشية * **قوله: (وقال ابنُ حامدٍ: وتطلُقُ به).**

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فيعايا بهذا؛ فيقالُ على أصلِنا: إن الطلاقَ بعد الدخولِ ولا مانعَ، والزوجان مكلَّفان، لا عِدَّةَ فيه. ويقالُ: طلاقٌ بلا عوضٍ دون الثلاثِ بعد الدخول في نكاحٍ صحيحٍ، لا رجعةَ فيه. وقد يقالُ: عِدَّةٌ بعد الطلاقِ تسبقُ البينونةَ. فلم تخلُ من عدةٍ متعقِبةٍ؛ إمَّا حقيقةً أو حكماً. وبهذا قال ابن الجوزيِّ، ففي حكايةِ قولِ ابنِ حامدٍ: تطلُقُ الثانية بقربِ زمانِ

---

(١) في (ر): «الأمة».

(٢) التنبيه الأول والثاني ليسا في (ط).

الفروع في الأصحِّ إن ألحقنَاهُ بهِ؛ لثبوتِ وطئِهِ به، فتثبُتُ الرجعةُ، على الأصحِّ فيها. واختارَ في «الترغيبِ» أنَّ الحملَ لا يدلُّ على الوطء المحصلِ للرَّجعةِ.

ومتى أشكلَ السابقُ، فطلقةٌ. وقياسُ المذهبِ تعيينُه بقرعةٍ، قاله القاضِي، وأومأَ إليه، قاله في «المنتخب». وهو أظهرُ.

وإن قال: كلَّما ولدتِ ولداً، فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثاً معاً، فثلاثٌ، وإن لم يقل: ولداً، فوجهان[٩٣]، وإنْ ولدتِ اثنتين وزادَ: للسُّنةِ، فطلقةٌ بطهرِها، ثم أخرَى بعد طُهرٍ من حيضةٍ. ذكره القاضي.

فصل

إذا قال: إذا طلَّقتُكِ، فأنت طالقٌ. ثم أَوقعَه أو علَّقَه* بالقيامِ، ثم بوقوعِ الطلاقِ، فقامت، وقعَ ثِنتانِ فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقعَ عليك طلاقي، فأنت طالقٌ. ثم نَجَّزَه، فواحدةٌ بالمباشرةِ، واثنتانِ بالوقوعِ والإيقاعِ. وقال

التصحيح **مسألة ـ ٩** : قوله: (وإن قال: كُلَّما ولدتِ ولداً، فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثاً معاً، فثلاثٌ، وإن لم يقل: ولداً، فوجهان). انتهى.

أحدهما: تطلُقُ ثلاثاً، كالأول. اختاره أبو الخطابِ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ».

والوجه الثاني: تطلُقُ واحدةً. اختاره في «المحررِ». قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية البينونةِ، والوقوعِ، فلم يَجعل زمانَها زمانَها. قوله: لم يجعل زمانَها زمانَها، أي: زمانَ الطلقةِ زمانَها، أي: زمانَ البينونةِ.

* **قوله: (أو علَّقَه).**

هو عطفٌ على قوله: (إذا طلقتك).

الفروع القاضي: التعليقُ مع وجودِ الصفةِ ليس تطليقاً. وإن نوَى إذا طلقتُكِ، طلَقتِ، ولم أُرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكمِ روايتان[١٠م]. والطلاقُ الواقعُ بوجودِ الصفةِ لم يوقِعه، وإنما هو وقعَ. وإن علَّقَه بقيامٍ، ثم بطلاقِه لها، فقامتْ، فواحدةٌ. وإن قال: كلَّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنت طالقٌ، ووجِدَ رجعيّاً، وقعَ ثلاثٌ.

ولو كان بدلُه: كُلَّما طلقْتُكِ، فثنتان، وقبلَ الدخولِ لا تقعُ المعلَّقةُ.

وإن قال: كُلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَك فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثلَه للضرَّةِ، ثم طلَّق الأوَّلةَ، طلَقَتِ الضرَّةُ طلقةً بالصفةِ، والأوَّلةُ ثِنتين بالمباشرةِ، ووقوعُه بالضرَّةِ تطليقٌ؛ لأنَّه أحدثَ فيها طلاقاً بتعليقِه طلاقها ثانياً. وإن طلَّقَ الثانيةَ فقط، طلُقتا طلقةً طلقةً. ومثلُ المسألةِ: إن، أو: كُلَّما طلَّقتُ حفصةَ فعمرةُ

التصحيح **مسألة ـ١٠**: قوله: (إذا قال: إذا طلَّقتكِ، فأنت طالقٌ. ثم أوقعَه أو علَّقَه بالقيامِ، ثم بوقوعِ الطلاقِ، فقامت، وقعت ثنتانِ فيهما... وإن نوى[١] إذا طلقتُكِ، طلَقتِ، ولم أُرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكمِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعبِ»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«الشرحِ»[٤]، و«الرعايةِ الكبرى»، وغيرِهم:

إحداهما: لا يقبل. وهو الصوابُ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ؛ إذ الظاهرُ أن هذا تعليقٌ للطلاقِ على وقوعِ الطلاقِ، وإرادةُ ما قالَه احتمالٌ بعيدٌ، فلا يقبلُ منه ذلك.

والرواية الثانية: يقبل؛ لأنَّه محتملٌ لما قال.

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «بقوله».

(٢) ١٠/٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) ٤/٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٠٠ ـ ٥٠١.

الفروع

طالقٌ. ثم إن أو كُلَّما طلَّقتُ عمرةَ فحفصةُ طالقٌ، فحفصَةُ كالضرَّةِ. وعكسُها قوله لعمرةَ: إن طلَّقتُكِ فحفصةُ طالقٌ، ثم لحفصةَ: إن طلقتُكِ فعمرةُ طالقٌ. فحفصة هنا كعمرةَ هناك.

وقال ابنُ عقيلٍ في المسألةِ الأولى: أرى متى طلَقَتْ عمرةُ طلقةً بالمباشرةِ وطلقةً بالصفةِ أن يقعَ على حفصةَ أُخرى بالصفةِ في حقِّ عَمرةَ، فيقعَ الثلاثُ عليهما.

وإنَّ قولَ أصحابِنا في: كلَّما وقعَ عليك طلاقِي فأنت طالقٌ. ووُجِدَ رجعيًّا، يقعُ ثلاثٌ، يُعطِي استيفاءَ الثلاثِ* في حقِّ عمرةَ؛ لأنَّها طلَقتْ طلقةً بالمباشرةِ، وطلقةً بالصفةِ، والثالثةَ بوقوعِ الثانيةِ، وهذا بعينِه موجودٌ في طلاقِ عَمرةَ المعلَّقِ بطلاقِ حفصةَ.

وإن علَّق ثلاثاً بتطليقٍ يملكُ فيه الرجعةَ، ثم طلَّق واحدةً، طلَقتْ في الأصحِّ ثلاثاً.

وإنْ قال: إن طلقتُكِ، أو وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً. ثم قال: أنت طالقٌ، طلَقتْ ثلاثاً. قيل: معاً، وقيل: يقعُ المعلَّقُ، وقيل: المنجَّزُ، ثم تتمَّتُها من المعلَّقِ. وفي «الترغيبِ»: اختارَه الجمهورُ. وجزمَ به في «المستوعب» عن أصحابنا(م١١). وأوقعَ ابنُ عقيلٍ المنجَّزَ، وألغَى غيرَه،

التصحيح

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن قال: إن طلقتُكِ، أو وقعَ عليكِ طلاقِي، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم قال: أنتِ طالقٌ، طلَقتْ ثلاثاً. قيل: معاً، وقيل: يقعُ[1] المعلَّقُ، وقيل:

الحاشية

* قوله: (يعطِي استيفاءَ الثلاثِ).

التقديرُ: وإن قولَ / أصحابِنا: يُعطي استيفاءَ الثلاثِ في حقِّ عمرةَ[2]. ٢٠١

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «غيره»، والمثبت من «الفروع».

الفروع وقيل: لا تطلُقُ*.

وإن قال: إن وطئتُكِ وطئاً مُباحاً، أو إن أَبَنْتُكِ، أو فسختُ نكاحَكِ، أو إنْ ظاهرتُ منكِ، أو إن راجعتُكِ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً. ففي «الترغيب»: تلغُو صفةُ القبْليَّةِ. وفي إلغاءِ الطلاقِ من أصلِه الوجهان، ويتوجَّه الأَوجُهُ. وفي «الرعاية»: احتمالٌ في الثانيةِ، والثالثةُ: يقعان معاً(م١٢).

التصحيح المنجَّزُ، ثم تتمَّتُها من المعلَّقِ. وفي «الترغيبِ»: اختارَه الجمهورُ. وجزمَ به في «المستوعبِ» عن أصحابِنا) انتهى. هذه المسألةُ تسمى بالسُّريجية(١). والصحيحُ من المذهبِ القولُ الثالثِ؛ وهو أنَّه يقعُ المنجَّزُ، ثم يتمَّمُ من المعلَّقِ. وبه قطعَ في «المغني»(٢)، و«المحررِ»، و«الشرحِ»(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«المنورِ». وتقدمَ نقلُ المصنفِ عن صاحبِ «الترغيبِ»، و«المستوعبِ»؛ فعلى هذا، إن كانت غيرَ مدخولٍ بها، لم تطلُق إلا واحدةً. وقيل: تقعُ الثلاثُ معاً، فيقعُ بالمدخولِ بها وغيرها ثلاثٌ. وقيل: يقعُ الثلاثُ المعلَّقةُ، فيقعُ أيضاً بالمدخولِ بها وغيرِها ثلاثٌ.

مسألة ـ ١٢: قوله بعد المسألةِ التي قبلها: (وإن قال: إن وطئتُكِ وطئاً مباحاً، أو إن أبنتُكِ، أو فسختُ نكاحَكِ، أو إن ظاهرتُ منكِ، أو إن راجعتُكِ، فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ ففي «الترغيبِ»: تلغُو صفةُ القبليَّةِ. وفي إلغاءِ الطلاقِ من أصلِه الوجهان، ويتوجَّه الأوجُهُ. وفي «الرعاية»: احتمالٌ في الثانيةِ، والثالثةُ(٤): يقعان معاً) انتهى. قطع(٥) في

الحاشية * قوله: (وقيل: لا تطلُقُ)

هذا القولُ موافقٌ لقولِ ابنِ سريجٍ الشافعيِّ في المسألةِ المشهورةِ بالسريجيةِ؛ في أنها لا تطلُقُ

---

(١) في (ح): «بالشريحية».

(٢) ١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

(٤) بعدها في (ط): «أنهما».

(٥) بعدها في (ح) و(ط): «به».

الفروع وإن قال: كُلَّما طلقتُ واحدةً، فعبدٌ من عبيدِي حرٌّ، واثنتين، فعبدانِ حُرَّان، وثلاثاً، فثلاثةٌ، وأربعةً، فأربعةٌ، ثم طلقهُنَّ معاً أولاً، عتَقَ خمسةَ عشرَ، وقيل: سبعةَ عشرَ، وقيل: عشرونَ، وقيل: أربعةٌ، وقيل: عشرةٌ، كـ«إنْ» بدل «كُلَّما» لعدَمِ تكرارِها، وأربعةٌ هنا أظهرُ. واختاره صاحبُ «الرعاية» إن طلقنَ معاً. وتقدمَ اختيارُ شيخنا في تداخلِ الصفاتِ.

وإن قال: إذا أتاكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ثم كتبَ إليها: إذا أتاكِ كتابِي فأنتِ طالقٌ، فأتاها، وقيل: أو أتَى موضعُ الطلاقِ منه، ولم ينمَحِ ذكرُه*، طلَقتْ ثنتين، وإن أرادَ بالثاني الأولَ، ففي الحكمِ روايتان(م١٣).

التصحيح «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغيرِ» بوقوعِ الثلاثِ، وقدمه في «الرعايةِ الكبرى». وقوله (وفي إلغاءِ الطلاقِ من أصلِه الوجهان). الظاهرُ أنَّه أرادَ بهما: وقوعَ الطلاقِ، وعدَمَه الذي ذكره في مسألةِ السريجيةِ[1] وهو عدمُ الوقوعِ. وقوله: (ويتوجَّه الأوجُهُ) يعني: التي تكلمنَا عليها في صفةِ الوقوعِ، وقد عُلمَ الصحيحُ منها. والله أعلم.

مسألة ـ ١٣: قوله: (وإن قال[2]: إذا أتاكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ثم كتبَ: إذا/ أتاكِ ٢٠٧ كتابي[3] فأنت طالقٌ، فأتاها... طلَقتْ ثنتين، وإن أرادَ بالثاني الأولَ، ففي الحكم روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»،

الحاشية بعد هذا التعليقِ.

* قوله: (ولم ينْمح ذكرُه)

أي: لم ينْمح من الكتابِ قوله: إذا أتاكِ كتابي، فأنت طالقٌ.

---

(١) في (ح): «الشريحية».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «طلاقي»، والمثبت من «الفروع».

الفروع ولو كتب: إذا قرأتِ كتابِي هذا فأنتِ طالقٌ. فقُرِئ عليها، وقعَ، إن كانت أميةً، وإلا فوجهان في «الترغيب»(م١٤). قال أحمدُ: لا تتزوجُ حتى يشهدَ عندها شهودٌ عدولٌ شاهدان، لا حاملَ الكتابِ وحدَه.

فصل

إذا قال: إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ، ثم أعادَه، أو علَّقَه بشرطٍ فيه حثٌّ(١) أو منعٌ، والأصحُّ: أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبُه، وقيل: وغيرِه، كطلوعِ

التصحيح و«المغني»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«المحررِ»، و«الشرحِ»(٣)، و«الرعايتينِ»، وغيرهم.

إحداهما: يُقبلُ في الحكمِ، وهو الصحيحُ. صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقطع به في «الوجيز»(٤)، وإليه ميلُ الشيخِ والشارحِ. وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: لا يُقبلُ. قال الأدمي في «منتخبه»: دُيُنَ باطناً. وقال في «منوره»: دُيِّنَ.

مسألة ـ ١٤: قوله: (ولو كتب: إذا قرأتِ كتابِي هذا فأنتِ طالقٌ، فقُرِئَ عليها، وقعَ، إن كانت أميةً، وإلا فوجهان في «الترغيب») انتهى، وأطلقهما في «الرعايةِ»:

أحدهما: لا يقعُ؛ لأنها لم تقرأه.

والوجه الثاني: يقعُ. قلت: الصوابُ الرجوعُ إلى نيتِه، فإن لم يكنْ له نيةٌ، لم يقعْ؛ لأنَّها لم تقرأه، والأصلُ عدمُ وقوعِ الطلاقِ وبقاءُ الزوجيةِ، فلا تُزالُ بالاحتمالِ.

الحاشية .....

---

(١) في النسخ الخطية: «حنث»، والمثبت من (ط).

(٢) ١٠/٥٠٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٢١.

(٤) ليست في (ط).

الفروع

الشمسِ، وقدومِ الحاجِّ، سِوَى تعليقِه بمشيئتِها، أو حيضٍ وطهرٍ، ومنَّا من لم يستثنِ هذه الثلاثةَ. ذكره شيخنا، واختارَ العملَ بعُرفِ المتكلم وقصدِه في مسمَّى اليمينِ، وأنه موجَبُ أصولِ أحمدَ ونصوصِه، وأن مثلَه: والله لا أحلفُ يميناً. طلَقتْ في الحالِ طلقةً في مرةٍ*. وإن قصدَ بإعادتِه إفهامها، لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلافِ ما لو أعادَه من علَّقه بالكلام. وأخطأ بعضُ أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في «الفنون». وإن أعادَه ثلاثاً، طلَقتْ[1] طلقتينِ، وإن أعادَه أربعاً، طلَقتْ ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها. وإن قال: إن حَلفت[2] بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعادَه، طُلقتَا طلقةً طلقةً، وتَبينُ من لم يدخلْ بها منهما، فلا يطلقانِ بقولِه ثالثاً. فإن نكحَ البائِنَ، ثم حلفَ بطلاقِها، فاختار الشيخُ لا تطلُقُ، وهو معنى جزمِه في «الكافي» وغيره، أنَّه لا يصحُّ الحلِفُ بطلاقِها؛ لأنَّ الصفةَ لم تنعقِدْ؛ لأنها بائنٌ/ وكذا جزم في ١٣٧/٢
«الترغيب» فيما تخالفُ المدخولُ بها غيرَها، أن التعليقَ بعد البينونةِ لا يصحُّ، وإنَّما عللوا بذلك ـ والله أعلم ـ؛ لأن ما يقعُ به الطلاقُ لا تنعقدُ به الصفةُ، كمسألةِ الولادةِ في الأشهر، والتعليل على المذهب، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحةَ التعليق بالمرة الثانيةِ؛ لأنه يعتبرُ لتأثيرِ الصفةِ وجودُ الزوجيةِ. والأشهر: بلى، كالأخرى طلقةً طلقةً. والفرقُ واضحٌ، كما سبق.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (طلقةً في مرةٍ).

أي: في إعادتِه مرةً، وإن أعادَه أكثرَ من مرةٍ، فإن الطلاقَ يتعددُ كما ذكرَه المصنفُ بعد يسيرٍ.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «طلقت».

الفروع وبـ«كلما» بدل «إن» ثلاثاً ثلاثاً؛ طلقةً عقِبَ حلفِهِ ثانياً، وطلقتين لما نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها؛ لأن «كلما» للتكرارِ. وفرضَ في «المغني»[١] المسألة في «كلما»، وقال ما سبق.

وإن قال: كُلَّما حلفتُ بطلاقِكما فإحداكما طالقٌ، وأعادَه، لم يقع. وإن قال لمدخولٍ بهما: كُلَّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما، أو واحدةٍ منكما فأنتما طالقتان، وأعادَه، طُلقتا ثنتين ثنتين. وإن قال: فهي أو فضرَّتُها طالقٌ، فطلقةً طلقةً. وإن قال: فإحدَاكُما طالقٌ[٢]، فطلقةً بإحداهما، تُعيَّنُ بقرعةٍ. وإن قال: إذا حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتكِ فأنتِ طالقٌ. ثم قاله للأخرى، طلَقتِ الأُولى، فإن أعادَه للأُولى، وقعَ بالأخرى.

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان

إذا قال: إن كلَّمتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: اسكُتِي، أو تحقَّقي، أو مُرِّي ونحوه، طلَقت. وقيل: إن لم يتصِل بيمِينِه.

وإن علَّقَه ببداءَتِه إياها به، فقالت: إن بدأتُكَ به فعبدي حرٌّ، انحلَّت يمينُه. في الأصحّ، ثم إن بدأته، حنثت[٣]، وإن بدأها، انحلت يمينها.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ١٠/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٢) في (ط): «طلق».

(٣) في (ط): «حنث».

الفروع

وإن علَّقَه بكلامِها زيداً، فكلَّمتْه فلم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ ونحوه، حَنِثَ. وإن كلَّمته مجنوناً، أو سكرانَ، أو أصمَّ يسمعُ لولا المانعُ، حَنِثَ. واختارَ القاضي وغيرُه: لا. وقيل: لا السكرانَ، كتكليمِه غائِباً[١]، أو نائماً، أو مغمًى عليه، أو ميتاً، خلافاً لأبي بكر، وذكره روايةً. وإن كاتَبَتْه أو راسلَتْه، حنِثَ، كتكليمِها غيرَه وهو يسمعُ تقصدُه به. وعنه: لا، كنيَّةِ غيرِه. وإن أشارَتْ إليه، فوجهان(م١٥).

وإن قال: إن كلَّمتكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قاله ثانياً، طلَقتْ واحدةً، وإن قاله ثالثاً، فثانيةً، ورابعاً، فثالثةً، وتَبِينُ غيرُ المدخولِ بها بطلقةٌ، ولم تنعقِدْ يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ. ذكره القاضي، وجزَم به في «المغني»[٢]. وقدَّمه في

التصحيح

مسألة ـ ١٥: قوله: (وإن علَّقه بكلامِها زيداً، فكلمتْه ولم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ ونحوه، حنِثَ... وإن أشارت إليه، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنعِ»[٣]، و«المحررِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحنَثُ. وهو الصحيحُ. صحَّحه في «التصحيحِ»، و«النظمِ». واختارَه أبو الخطابِ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه»، وغيرُهما. قال[٤] الشارحُ: وهذا أَولَى. وقطعَ به في «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهما.

والوجه الثاني: اختاره القاضي.

الحاشية

---

(١) في (ط): «غالباً».

(٢) ١٠/٤٩١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٣٦.

(٤) بعدها في (ط): «في».

الفروع «المحرر»، ثم قال: وعندِي تنعقدُ الثانيةُ بحيثُ إذا تزوَّجَها وكلَّمَها، طلَقَت، إلا على قولِ التميميِّ بحلِّ الصفةِ مع البينونةِ. فإنَّها قد انحلَّت بالثانيةِ؛ لأنه قد كلَّمَها، ولا يجيءُ مثلُه في الحلفِ بالطلاقِ؛ لأنَّه لا ينعقدُ؛ لعدمِ إمكانِ إيقاعِه. ويتوجَّه أنه لا فرقَ في المعنى بينَها وبينَ مسألةِ الحلفِ السابقةِ، فإمَّا أنه[1] لا تصحُّ فيهما، وهو أظهرُ، كالأجنبيةِ، وإمَّا أن تصحَّ فيهما، كما سبقَ من [2]قولِ أحمدَ[2] في تعليقِ طلاقِ العتيقةِ قد وطِئَها، والمطَلِّقُ قبلَ المِلكِ لم يطأ، مع أن المذهبَ في العتيقةِ عند القاضِي وغيرِه لا يصحُّ.

أما بطلانُه في العتيقةِ وصحتُه هنا فيهما، أو التفرقةُ بين مسألةِ الحلفِ ومسألةِ الكلام، كما هو ظاهرُ كلامِ بعضهم، فلا وجهَ له من كلامِ أحمدَ، ولا معنى يقتضِيه، ولم أجدْ من صرَّح بالتفرقةِ. [3]وقد[3] يحتملُ أن يقالَ: قد كلَّمهَا بشروعِه في كلامِها، ولا يكونُ حالفاً إلا بالشرطِ، والجزاءِ؛ لأنَّه حقيقةٌ. وقد يقالُ: حقيقةُ الكلامِ الشرطُ والجزاءُ، فتعتبرُ حقيقتُه، كالحلفِ، وهذا حقيقةُ اليمينِ وحقيقةُ كلامِ الأصحابِ فيعملَ به، ولهذا سَوَّوْا بين المسألتينِ، وإلا فكان يتعينُ بيانُ خلافِ الحقيقةِ والتفرقةِ، والاحتمالُ الأولُ فقط، مع أني لم أرَه في كلامِهم.

وإن قال: إن كلَّمتُما زيداً وعمراً فأنتُما طالِقتان ـ ولم نُحنِّثْه ببعضِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ ـ ٢) في (ط): «قوله».

(٣ ـ ٣) ليست في (ر).

الفروع

المحلوفِ ـ فكلَّمت كلُّ واحدةٍ واحداً، فقيل: تطلُقان. وقيل: حتى تُكلِّما كلاً منهما(١٦م)، كقوله: إن كلَّمتُما زيداً و(١) كلَّمتُما عَمْراً. وإن قال: إن

التصحيح

مسألة ـ ١٦: قوله: (وإن قال: إن كلَّمتُما زيداً أو عمراً فأنتُما طالِقتان. ولم نُحنِّثْه ببعضِ المحلوفِ(٢). فكلَّمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً، فقيل: تطلُقان. وقيل: حتى تُكلِّما كلاً منهما). انتهى. وأطلقهما في «المغني»(٣):

أحدهما: تطلُقانِ. وهو الصحيحُ، وعليه جمهورُ(٤) الأصحابِ. وقطعَ به في «الوجيز»، وغيره. وقدَّمه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنعِ»(٥)، و«المحررِ»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: طلُقتَا في الأظهر.

والقول الثاني: لا يحنَثُ حتى تُكلِّما جميعاً كلَّ واحدٍ منهما. وهو تخريجٌ لأبي الخطابِ، واحتمالٌ في «المقنعِ»(٥). قال الشارحُ: وهو أَوْلَى. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: (٦) والأقوَى لا يقعُ.

قلت: وهو الصوابُ. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ رجبٍ في القاعدةِ الثالثةَ عشرةَ بعد المئةِ.

تنبيهات:

الأول: كان الأَولى للمصنفِ أن يقدِّمَ الأولَ؛ لأن معظمَ الأصحابِ عليه، أو كان يحكِي اختيارَهم فيقول: اختارَه الأكثرُ، كما هو عادته، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) ١٠/٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٤٢.

(٦) ليست في (ط).

الفروع خالفتِ أمري فأنتِ طالقٌ، ثم نهَاهَا، فخالَفَته ولا نيةَ، لم يحنَثْ. وقيل:

التصحيح **الثاني**: هذه المسألةُ من جملةِ قاعدةٍ، وهي إذا وجدنَا جملةً ذاتَ أعدادٍ، موزعةً على جملةٍ أخرى، فهل يتوزَّعُ أفرادُ الجملةِ الموزَّعةِ على أفرادِ الأخرى، أو كلُّ فردٍ منها على مجموعِ الجملةِ الأخرى؟ وهي على قسمين:

الأول: أن تُوجدَ قرينةٌ تدلُّ على تعيين[١] أحدِ الأمرين، فلا خلافَ في ذلك، فمثالُ ما دلَّتِ القرينةُ فيه على توزيعِ الجملةِ على الجملةِ الأخرى، فيقابلُ كلُّ فردٍ كاملٍ بفردٍ يقابلُه؛ إمَّا لجريانِ العرفِ أو دلالةِ[٢] الشرعِ على ذلك، وإمَّا لاستحالةِ ما سوَاه، أنْ يقولَ لزوجتَيه: إن أكلتُما هذين الرغِيفَين فأنتُما طالقتان، فإذا أكلَت كلُّ واحدةٍ منهما رغيفاً، طلَقَت؛ لاستحالةِ أكلِ واحدةٍ منهما الرغِيفَين. أو يقولَ لعبدَيْه: إن ركبتُما دابَّتيكُما، أو لبستُما ثوبيكُما، أو تقلدتُما سيفيكما، أو دخلتُما بزوجتيكُما، فأنتما حرَّان. فمتى وُجدَ من كلِّ واحدٍ ركوبُ دابتِه، أو لبسُ ثوبِه، أو تقلدُ سيفِه، أو دخلَ بزوجتِه، ترتبَ عليه[٣] العتقُ؛ لأنَّ الانفرادَ بهذا عرفيٌّ، وفي بعضه شرعيٌّ، فيتعيَّنُ صرفُه إلى توزيعِ الجملةِ على الجملةِ. ذكره الشيخُ في «المغني»[٤]، وغيره. ومثالُ ما دلَّتِ القرينةُ فيه على توزيعِ كلِّ فردٍ من أفرادِ الجملةِ على جميعِ أفرادِ الجملةِ الأخرى، أنْ يقولَ لزوجتيه: إن كلَّمتُما زيداً و[٥] عمراً، فأنتما طالقتان. فلا تطلُقان حتى تُكلِّمَ كلُّ واحدةٍ منهما زيداً وعمراً.

القسم الثاني: أن لا يدُلَّ دليلٌ على إرادةِ أحد التَّوزيعَين، فهل يُحملُ التوزيعُ عند هذا الإطلاقِ على الأولِ أو الثاني؟ في المسألة خلافٌ، والأشهرُ أنَّه يوزَّعُ كلُّ فردٍ من

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «تغير»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لأدلة»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «عليهما»، والمثبت من (ط).

(٤) ١٠/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٥) في (ط): «أو».

الفروع

بلى. وقيل: إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ والنهي* (☆). وإن قال: إن خرجتِ، قال في «الانتصارِ»: أو إن خَرجْتِ مرةً* بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذنَ لك، فأنت طالقٌ، فأذنَ مرةً، فخرجتْ عالمةً بإذنِه، نصَّ عليه، وقيل: أوْلا، لم يَحنَثْ.

ثم إنْ خَرجتْ بلا إذنٍ، ولا نيةَ، حنِثَ. وعنه: لا، كإذنِه في الخروجِ كلَّما شاءت، نصَّ عليه.

التصحيح

أفرادِ الجملةِ على جميعِ أفرادِ الجملة الأخرى إذا أمكن. وصرَّح به القاضي، وابنُ عقيلٍ، وأبو الخطابِ في مسألةِ الظهارِ من نسائِه بكلمةٍ واحدةٍ. ذكر ذلك ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثالثةَ عشرةَ بعد المئةِ.

(☆) **الثالث**: قوله: (وإن قال: إن خالفتِ أمري فأنتِ طالقٌ، ثم نهَاهَا، فخالَفَته ولا نيةَ، لم يحنَثْ، وقيل: بلى. وقيل: إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ والنهي). انتهى.

صوابُ[1] القولِ الثالثِ: وقيل: يحنَثُ إن جهلَ حقيقةَ الأمرِ والنهيِ، لا أنه يحنَثُ إن عرفَ ذلك. كما في «الرعاية» وغيرها. وهذا القولُ قويٌّ جدّاً. قال في «القواعدِ الأصوليةِ»: ولعلَّ هذا القولَ[2] أقربُ إلى الفقهِ والتحقيقِ.

الحاشية

* **قوله: (وقيل: إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ والنهي).**

هكذا هو في النسخِ، وصوابُه: وقيل: لا أعرفُ حقيقةَ الأمرِ والنهي. قال في «المحرر»: وقيل: يحنَثُ إلا العارفُ بحقيقةِ الأمرِ والنهي. وهذا ظاهرٌ، وما في الأصلِ مشكلٌ، والصوابُ عكسُه.

* **قوله: (قال في «الانتصار»: أو إن خرجتِ مرةً...) إلى آخره.**

من خطِ ابنِ مغلي: ما قاله في «الانتصار» خالفه القاضي يعقوبُ في «تعليقه» فقال: إنَّ مرةً أو أولَ خروجكِ يتناولُ معيَّناً.

---

(١) في (ص): «الصواب».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وفي «الروضةِ»: إن أذنَ لها بالخروجِ مرَّةً أو مطلقاً، أو أذنَ بالخروجِ لكلِّ مرةٍ، فقال: اخرجِي متى شئتِ، لم يكنْ إذناً إلا لمرةٍ واحدةٍ. وإن أذنَ، فلم تخرجْ حتى نَهاهَا، وخرجت، فوجهان(م١٧).

فإن قال: إلا بإذنِ زيدٍ، فمات زيدٌ، لم يحنَثْ. وحنَّثَه القاضي*،

التصحيح **مسألة ـ١٧**: قوله: (وإن أذنَ، فلم تخرجْ حتى نهاها[١]، وخرجت، فوجهان). انتهى.

يعني إذا قال لها[٢]: إذا خرجتِ بغير إذني، ونحوه مما قاله المصنفُ، فأنت طالقٌ، ثم أذنَ لها، فلم تخرجْ حتى نهَاهَا، ثم خرجت، فهل تطلُقُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم:

أحدهما: تطلُقُ. صحَّحه الناظمُ[٣]. وقطعَ به في «المنور». وهو الصوابُ.

[٤]والوجه الثاني: لا تطلق[٤]. قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»: لا يقعُ إذا أذنَ لها، ثم نَهى وجهلَتْه. انتهى. وليس بمنافٍ للقولِ الأولِ.

الحاشية * **قوله: (فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيدٌ، لم يحنَثْ، وحنَّثَه القاضي)**

مراده والله أعلم: أنه إذا ماتَ ولم يأذنْ ولم تخرجْ، لا يحَنثْ على ما قدَّمه؛ لأن الصفةَ وهي الخروجُ بغيرِ إذنٍ لم توجدْ، فلا تطلقُ؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ التي علَّقَ عليها الطلاق، وعند القاضي يحنثُ؛ لأنه بموتِه أيِسَ من إذنِه، ويصيرُ كأنَّه قال: إن لم يأذنْ لك زيدٌ في الخروجِ فأنتِ طالقٌ، فإذا ماتَ، تعذرتِ الإذنُ، فتطلُقُ كما لو قال: إن لم أضربْ فلاناً، فهي طالقٌ، فمات فلانٌ قبل ضربِه. ويجيءُ فيها الخلافُ المذكورُ فيما إذا تلف المحلوفُ عليه. قال في «الرعاية»: وإن

---

(١) في (ح) و(ط): «نهى».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «النظم».

(٤-٤) ليست في (ص).

الفروع

وجعلَ المستثنَى محلُوفاً عليه*. وإن قال: إن خرجتِ إلى غيرِ الحمامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ له ولغيرِه، أوْ له، ثم بَدَا لها غيرَه، حنِثَ. وقيل: لا. وقيل: في الثانيةِ.

ومتى قال: كنت أذنت، قُبِلَ ببيِّنَةٍ، ويحتملُ الاكتفاءُ بعلمِه للبيِّنَةِ. وإن قال: أنت طالقٌ إذا رأيتِ الهلالَ، أو عند رأسِه، وقعَ بإكمالِ العِدَّة أو رُؤيَته. وقيل: ولو رُئِيَ قبلَ الغروبِ، ولو نوَى العِيانَ أو رُؤيَتها له، قُبِلَ حُكماً على الأصحِّ. وقيل: بقَرينَةٍ. وهل يُقْمرُ بعد ثالثةٍ، أو باستدارَتِه، أو ببَهرِ ضوئِه؟ فيه أقوالٌ(م١٨).

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قوله: (وهل يُقْمرُ بعد ثالثةٍ، أو باستدارَتِه، أو ببَهرِ ضوئه؟ فيه أقوال). انتهى. وأطلقهما في «المغني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«الشرح»(٣):

أحدهما: يُقْمرُ بعد ثالثةٍ. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والصَّرصريُّ في «زوائد الكافي على الخرقِي». وهو الصوابُ.

والقول الثاني: لا يُقْمرُ إلا باستدارَتِه(٤).

والقول الثالث: لا يُقْمرُ حتى يَبْهَرَ ضوؤه. قال القاضي: لا يَبْهَرُ ضوؤُه إلا في الليلةِ السابعةِ. حكاه عن أهلِ اللغةِ.

الحاشية

خرجتْ بغيرِ إذنِ زيدٍ، فمات، ثم خرجتْ بغيرِ إذنٍ، حَنِث.

* قوله: (وجعلَ المستثنَى محلُوفاً عليه).

المستثنَى إذنُ زيدٍ، فكأن إذنَ زيدٍ محلوفٌ عليها، فكأنه قال: إن لم يأذنْ لك زيدٌ بالخروجِ، فأنت

---

(١) ١٠/٤١٤.

(٢) ٤/٤٩٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٧٦.

(٤) في (ص): «بعد استدارته».

الفروع وإن قال: إن رأيتِ فلاناً، وأطلقَ، فرأَتْه ـ ولو ميتاً، وقيل: ومُكرَهةً. لا خيالَه في ماءٍ و[١]مرآةٍ، وقيل: أو جالَسَتْه عمياءَ ـ وقعَ.

وإن قال: من بَشَّرَتني بقُدُومِ أخِي فهي طالقٌ، فأخبرَه نساؤُهُ معاً، طلُقنَ. وإن تفرَّقَ، طلَقَتِ الأولى الصادقةُ، وإلا، فأولُ صادقةٍ بعدَها.

وكذا من أخبرَتني عند القاضِي. وقيل: يطلُقْنَ. وقيل: مع الصِّدقِ(م١٩).

وإن قال: إن لَبستِ ثوباً فأنتِ طالقٌ، ونَوَى مُعيَّناً، دُيِّنَ. خلافاً لابنِ

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قوله: (وكذا من أخبرَتني عند القاضي. وقيل: يطلقنَ. وقيل: مع الصدقِ). انتهى. يعني: أن قولَه: من أخبرَتني بقدومِ أخي فهي طالقٌ، هل هي[٢] مثل قوله: من بشرَتني بقدومِه فهي طالقٌ؟ أم يطلقنَ هنا بالإخبارِ مطلقاً، أم بالصدقِ؟ أطلقَ الخلافَ في ذلك. قولُ القاضِي قطعَ به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«النظم».

والقول الثاني: اختارَه أبو الخطابِ، فيطلُقنَ في الأحوالِ الثلاثةِ؛ لأنَّ الخبرَ يدخُلُه الصدقُ والكذبُ، ويسمَّى خبراً وإن تكرَّرَ، والبِشارةُ القصدُ بها السُّرورُ، وإنما يكونُ ذلك مع الصدق، ويكونُ في الأُولَى[٣] لا غيرُ.

والقول الثالث: اختاره صاحبُ «المحررِ».

الحاشية طالقٌ، فإذا ماتَ، فاتَ. فتطلُقُ كما لو حَلَفَ أن[٤] يضربَ زيداً، فماتَ زيدٌ قبل ضربِه، فإنَّهُ يحنَثُ على المرجَّحِ، وأما إذا مات ولم يأذن، ثم خرجت، فإن القاعدة تقتضي الحنث على المرجح، كما لو قال: إن لم أضربْ زيداً اليومَ، ثم مضَى اليومُ ولم يضربْه؛ لعجزِه عن ضربِه بغيرِ إكراه. وأمَّا المكرهُ، فإنَّه لم يحنثْ على المرجَّحِ.

---

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (ط): «هو».

(٣) في (ط): «الأول».

(٤) في (ق): «أنه».

الفروع البناء، وقدَّمه في «التبصرة». وخرَّجَه[١] الحُلْوانيُّ على روايتَين. ويُقبلُ حُكماً على الأصحِّ. وإنْ لم يَقلْ ثوباً، فقيل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً(م٢٠).

قال في «الترغيب»: وإن حلف: لا لبست[٢]، ونوَى معيَّناً، دُيِّنَ، وفي الحكمِ روايتان؛ سواءٌ بطلاقٍ أو غيرِه، على الأصحِّ.

وإن قال: إن قَربتِ دارَ أبيكِ فأنتِ طالقٌ ـ بكسرِ الراءِ ـ لم يقَعْ حتى تدخُلَها، وإن قال: إن قَرُبتِ، وقعَ بوقوفِها تحتَ فِنائِها ولصوقِها بجدارِها؛ لأنَّ مُقتَضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضةِ»*.

التصحيح **مسألة ـ ٢٠** : قوله: (وإن قال: إن لبستِ ثوباً فأنتِ طالقٌ، ونوَى مُعيَّناً، دُيِّنَ... ويُقبلُ حُكماً على الأصحِّ. وإن لم يقلْ ثوباً، فقيل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً). انتهى.

أحدهما: حكمُها حكمُ المسألةِ التي قبلَها، فيقبلُ قولُه في الحُكمِ، على الأصحِّ، وهو الصوابُ. قال في القاعدةِ الخامسةِ والعشرين بعد المئة: هذا قولُ جمهورِ الأصحابِ. وقدَّمه.

والقول الثاني: لا يُقبلُ في الحُكمِ هنا، وإن قبلنَاه في التي قبلَها. واختاره القاضِي

الحاشية * **قوله: (وإنْ قال: إنْ قَربتِ دارَ أبيكِ فأنتِ طالقٌ ـ بكسرِ الراءِ ـ لم يقعْ حتى تدخُلَها، وإن قال: قَرُبتِ. وقعَ بوقوفِها تحتَ فِنائها ولصوقِها بجدارِها؛ لأنَّ مُقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة»).**

قال الجوهريُّ: قَرُبَ بالضمِ يقرُبُ قُرْباً: إذا دَنَا منه. ثم قال: وقَربتُه بالكسرِ أقرَبُه قِربَاناً: إذا دنوتُ منه. انتهى. ولم يذكر قَرِبَ بالكسرِ بمعنى دخلَ. فلعلَّ ذلك عرفٌ خاصٌّ.

---

(١) في (ط): «خروجه».

(٢) بعدها في (ط): «ثوباً».

الفروع

فصل

إذا علَّقَه بمشيئَتِها بـ«إنْ»، أو غيرِها، أو «أنَّى»*، أو «أينَ»، لم تطلُقْ حتى تشاءَ، ولو كارِهةً متراخياً. وكذا: حيثُ شِئتِ. نصَّ عليه. و«كيفَ»، وقيل: يقعُ وإن لم تشَأْ. وقيل: تختصُّ «إنْ» بالمجلس.

فإن رجعَ قبلَ مشيئَتِها، لم يصحَّ رجوعُه، على الأصحِّ، كبقيةِ التَّعليقِ. فإن قالت: قد شئتُ إن شئتَ ـ فشاءَ[1]، وإنْ شاءَ أبي، فشاءَ، لم تطلُقْ. نصَّ عليه.

١٣٨/٢ وإن علَّقَ واحدةً إلا أن تشاءَ ثلاثاً / أو ثلاثاً إلا أن تشاءَ واحدةً، فشاءت الثلاثَ أو الواحدةَ، وقعَتْ. وقيل: لا تطلُقُ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌ.

وإنْ علَّقَه بمشيئةِ اثنين، فشَاءَا، وقيل: أو أحدُهما، وقعَ.

وإن قال: أنت طالقٌ، وعبدِي حُرٌّ، إن شاءَ زيدٌ، ولا نيَّةَ، فشاءَهما ـ ونقل أبو طالب: أو تعذرتْ بموتٍ ونحوِه. اختاره أبو بكرٍ، وابن عقيلٍ. وحكِيَ عنه: أو غابَ. وحكاه في «المنتخب» عن أبي بكرٍ ـ وقَعَا، كقوله: إلا أن يشاءَ زيدٌ، فيموتُ، فيقعُ إذنْ. وقيلَ: في آخرِ حياتِه. وقيل: مِن حَلِفه. وذكرَ القاضِي، في: أنتِ طالقٌ ثلاثاً وثلاثاً إن شاءَ زيدٌ. يقعُ، وليس

التصحيح في كتاب «الحيل»، وذكرَ المصنفُ كلامَ صاحبِ «الترغيبِ».

الحاشية * قوله: (أو أنى).

بفتحِ النونِ، بعدَها في النطقِ ألفٌ.

---

(١) في الأصل: «فقال: شئت».

الفروع

استثناءً. وإن شاءَ مميزٌ أو[1] سكرانُ، فكطَلاقِهِمَا. وإشارةُ أخرسَ تُفهِمُ، كنطقِه، وقيل: إن خَرِسَ بعد يمينِه، فلا.

وإن حَلَفَ: لا يفعلُه إن شاءَ زيدٌ، فليس استثناءً، ينعقدُ بمشيئَتِه أنْ لا يفعلَه فقط. وإن قال: أنت طالقٌ لرضا زيدٍ، أو مشيئتِه، أو لدخولِ الدارِ، وقعَ إذنْ. بخلافِ قولِه: لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوِه.

وإن أرادَ الشرطَ فيما ظاهرُه التعليلُ، قُبل حُكماً، على الأصحِّ.

ولو قال: إن رضِيَ أبوك فأنت طالقٌ، فقال: ما رضِيتُ. ثم قال: رضِيتُ، وقعَ؛ لأنَّه مُطلقٌ[2]، فكان مُتراخياً. ذكرَه في «الفنونِ». وأن قوماً قالوا: ينقطعُ بالأوَّلِ.

وإن قال: أنت طالقٌ، أو عبدِي حرٌّ إن شاءَ الله، أو قدَّمَ الاستثناءَ، وقَعَا، كقصدِه به تأكيدَ الإيقاعِ. وذكر أحمدُ قولَ قتادةَ: قد شاءَ الله الطلاقَ حين أذن فيه. وكالمنصوصِ في إلا أن يشاءَ الله. وعنه: لا. اختاره جماعةٌ. قال شيخنا: ويكونُ معناهُ: هي طالقٌ إن شاءَ الله الطلاقَ بعد هذا، والله لا يشاؤُه إلا بتكَلُّمِه به بعدَ ذلك. وحُكيَ عنه: يقعُ العِتقُ. وعكَسَهَا في «الترغيب»، وقال: يا طالقُ إن شاءَ الله، أَوْلَى بالوقوعِ. وفي «الرعايةِ» وجهان. قال جماعةٌ: اليمينُ المُطلَقَةُ إنما تنصرفُ إلى الحلِفِ بالله. قال

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر) و(ط): «و».

(٢) في (ط): «طلق».

الفروع أبو يَعلى الصغيرُ: ولهذا لو حلَفَ: لا حَلَفْتُ، فعلَّقَ طلاقاً بشرطٍ، أو صفةٍ، لم يحنَثْ. وقال شيخنا: إن قصدَ اليمينَ، حنِثَ، بلا نزاعٍ أعلمُه. قال: وكذا ما عُلِّقَ لقصدِ اليمين. وإنْ قال: إن لم يشَأْ، أو ما لم يشَأِ اللهُ. وقعَ، في الأصحِّ؛ لتَضادِّ الشرطِ والجزاءِ، فلغَى تعلِيقُه، بخلافِ المستحيلِ.

وإن قال: إن قُمتِ فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ إن قمتِ إن شاءَ الله. ثم وُجِدَ، فإن نوَى ردَّ المشيئَةِ إلى الفعلِ، لم يقَعْ، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفياً. واختار في «الترغيبِ»: لا يحنث(م٢١، ٢٢).

التصحيح **مسألة ـ ٢١، ٢٢**: قوله: (وإن قال: إن قُمتِ فأنت طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ إن قمتِ إن شاءَ الله تعالى، ثم وُجِدَ[١]، فإن نوَى ردَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، لم يقعْ، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفياً). يعني: مثلَ قوله: أنتِ طالقٌ إن لم تدخُلِي الدار إن شاءَ الله. أو: إن لم تقومِي اليومَ إن شاء الله. (واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَث). انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢١: تعليقُ المشيئةِ بالشرطِ المثبتِ.

٢٠٨ **المسألة الثانية/ ـ ٢٢**: تعليقُها بالشرطِ المنفيِّ.

وأطلق الخلاف [٢]في الشرطِ[٢] المثبتِ في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنعِ»[٥]، و«المحررِ»، و«الشرحِ»[٥]، و«الحاوي»، وغيرهم:

الحاشية

---

(١) في (ط): «قامت».

(٢-٢) في (ح): «بالشرط».

(٣) ١٠/ ٤٧٣.

(٤) ٤/ ٤٩٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

الفروع

التصحيح

إحداهما: لا تطلُقُ. صحَّحه في «التصحيح»، فقال: لا تطلُقُ من حيثُ الدليلُ. قال: وهو قولُ محقِّقِي الأصحابِ. وجزمَ به الأدميُّ في «منتخبه»، و«منوره».

والرواية الثانية: تطلُقُ. وقطعَ به في «الوجيز». واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه». وصحَّحه في «المذهبِ»، و«الخلاصةِ». وقدمه في «الرعايتين». وصحَّحه ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه» فيها، وكذا إنْ كان الشرطُ نفياً. وقال صاحبُ «الترغيب»: إن كان الشرطُ نفياً، لم تطلُقْ، وإن كان إثباتاً، طلَقت. وذكرَه المصنفُ عنه أيضاً.

تنبيه: حرَّر ابنُ رجبٍ، رحمَه الله تعالى، في هذه المسألةِ، وفي صيغَةِ القَسَمِ ـ كقوله: أنت طالقٌ لا تدخُلين الدارَ إن شاءَ الله. أو: أنتِ طالقٌ لتدخُلِنَّ الدارَ إن شاءَ الله. ونحوه ـ للأصحابِ سبعَ طُرقٍ. ذكرَها عنه في «القواعدِ الأصوليةِ»:

أحدُها: الروايتان وَردتَا مطلقاً، أعني: سواءٌ كان الحلفُ بصيغةِ القَسَمِ، أو بصيغةِ الجزاءِ. وهذه الطريقةُ مقتضَى كلام أكثرِ[1] المتقدِّمين، كأبي بكرٍ، والقاضِي، وابنِ عقيلٍ، وغيرِهم. ومأخذُ الخلافِ عند المحقِّقينَ من الأصحابِ وغيرِهم، أنَّ الطلاقَ المعلَّقَ بشرطٍ ونحوِه قد تضمَّنَ شيئين: طلاقاً مُلتزَماً عند وجودِ شرطِهِ، وفعلاً مُلتزَماً بقصدِ الحضِّ[2] عليه، أو المنعِ منه، فإن غلَّبنَا جهةَ الطلاقِ، قلنا: هو طلاقٌ[3] مُلتزَمٌ بشرطِه، فإذا وجِدَ شرطُه، صارَ كالطلاقِ المنجَّزِ في حينِه، فلا ينفَعُ[4] فيه الاستثناءُ، وإن غلَّبنَا عليه جهةَ اليمينِ، قلنا: هو يمينٌ من الأيمانِ، فإنَّ المقصودَ منه الحضُّ على فعلٍ،

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «الخط»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «خطاب».

(٤) في (ط): «يقع».

الفروع

التصحيح أو المنعُ منه دونَ الطلاقِ، وإذا كان يميناً[١]، صحَّ الاستثناءُ. وقد ذكرَ مضمونَ هذا المأخذِ القاضِي وأبو الخطابِ في «خلافهما»، وصاحبُ «المغني» وغيرهم. وأمَّا أبو بكرٍ، ففرَّقَ بين الاستثناءِ في الطلاقِ، والاستثناءِ في تعليقِه وذكرَه.

الطريقُ الثاني: الروايتان وردتا في الحلفِ[٢] بالطلاقِ بصيغَةِ القسَمِ، وفي التَّعليقِ على شرطٍ يُقصدُ به الحضُّ أو المنعُ، دون التَّعليقِ على شرطٍ يُقصدُ به وقوعُ الطلاقِ بَتَّةً. وهذه الطريقةُ اختيارُ الشيخِ تقي الدين، وهي مُقتضَى كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. وذكرَ ما علَّلوه به، فعلى هذا لو كان الطلاقُ معلقاً بشرط يُقصدُ به الوقوعُ، لم ينفع[٣] فيه الاستثناءُ قولاً واحداً، كقوله: أنت طالقٌ غداً إن شاءَ الله. فإذا جاءَ وقتُه، فقد شاءَ الله وقوعَه فيه.

الطريقُ الثالثُ: الروايتان وردتَا في صيغَةِ التَّعليقِ إذا قصدَ ردَّ المشيئَةِ إلى الطلاقِ، أو أطلقَ، وأمَّا إنْ ردَّ المشيئةَ إلى الفعلِ، فإنه ينْفَعُه قولاً واحداً. وكذلك[٤] إنْ حلَفَ بصيغةِ القسمِ، فإنَّه ينفَعُه الاستثناءُ، قولاً واحداً. وهذه طريقةُ صاحب «المحرر»، وكذا هي طريقةُ صاحب «الرعاية»، و«النظم»، و«المصنفِ»، وغيرِهم. والمصنفُ تابعَ[٥] فيها صاحبَ «المحررِ»، وردَّهَا ابنُ نصرِ الله في «حواشيه». وذكرَ ابنُ رجبٍ توجِيه هذه الطريقةِ ومأخذَها.

الطريقُ الرابعُ: طريقةُ صاحبِ «المغني» ومن تابعَه، وهي أن الروايتين في صورةِ التَّعليقِ بالشرطِ إذا لم يَردَّ المشيئةَ إلى الطلاقِ، فإنْ ردَّها إلى الطلاقِ، فهو كما لو نَجَّزَ

الحاشية

(١) في (ط): «عيناً».

(٢) في النسخ الخطية: «الخلاف»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يقع».

(٤) في النسخ الخطية: «الذلك»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «تابعه».

الفروع

الطلاقَ واستثنَى فيه، وإنْ أطلقَ النيَّةَ، فالظاهرُ رجوعُه إلى الفعلِ دون الطلاقِ، ويحتملُ عودَه إلى الطلاقِ، وإن ردَّ المشيئةَ إلى الفعلِ، نَفَعَه، قولاً واحداً، كما ينفَعُه في صيغةِ القَسم. وهذه توافقُ طريقةَ صاحبِ «المحررِ»، إلا أنَّها مخالفةٌ لها في أنَّه إذا عادَ الاستثناءُ إلى الطلاقِ، لم ينفعْ، كما لا[1] ينفعُ في المنجَّزِ، وهو الذي ذكرَه ابنُ عقيلٍ وغيرُه أيضاً. وهو واضحٌ. التصحيح

الطريقُ الخامس: طريقةُ صاحبِ «التلخيصِ»، وهو حملُ الروايتين على اختلافِ حالَينِ، فإن كان الشرطُ نفياً، لم تطلُقْ، نحوَ أن يقول: أنت طالقٌ إن لم أفعلْ كذا إن شاءَ الله تعالى. فلم يفعَلْه، فلا يحنثُ. وإن كان إثباتاً، حنِثَ، نحو: إن فعلت كذا فأنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى. وهذه الطريقةُ [2]مخالِفةٌ للمذهبِ[2] المنصوصِ؛ لأن نصَّ أحمدَ إنما هو في صورةِ الشرطِ الثبوتيِّ، وقد اختلفَ قولُه فيه على روايتين، فكيف يصحُّ تنزيلُ الروايتين على اختلافِ حالينِ؟ وذكر شبهتَه.

الطريقُ السادسُ: طريقةُ القاضِي أبي يعلَى في «الجامع الكبير»، وهو أنه قال: عندِي في هذه المسألةِ تفصيلٌ. [3]ثم ذكَرَ[3] ما مضمونُه أنَّه إذا لم توجدِ الصفةُ التي هي الشرطُ المعلَّقُ عليه الطلاقُ، انبنَى الحكمُ على علَّةِ وقوعِ الطلاقِ المنَجَّزِ المستثنى منه، فإن قلنا: العِلَّةُ أنَّه علَّقَه بمشيئةٍ لا يتوصَّلُ إليها، لم يقعِ الطلاقُ، روايةً واحدةً؛ لأنَّه علَّقَه بصفتين:

إحداهما: دخولُ الدارِ مثلاً. والأخرى: المشيئةُ[4]. وما وجِدَتَا، فلا يحنَثُ. وإن

الحاشية

(١) في (ط): «لم».

(٢ ـ ٢) في (ط): «تخالف المذهب».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالمشيئة».

الفروع وإنْ قال: أنت طالقٌ لتقومينَ. أو: لا قمتِ إن شاءَ الله. فقيلَ: كالتي قبلَها. وقيل: لا يقعُ. ونقلَ ابنُ منصورٍ وغيرُه: من حلَفَ، فقال: إن شاءَ الله، لم يحنث. وليسَ له استثناءٌ في الطلاقِ والعتاقِ(م٢٣). وإن علَّقَه

التصحيح قلنا: العلَّةُ علمُنا بوجودِ مشيئةِ الله لوجودِ لفظِ الطلاقِ. انبنَى على أصلٍ آخرَ، وهو ما إذا علَّقَ الطلاقَ بصفَتين فوجدت إحداهمَا، مثلَ أن يقول: إن دخلتِ الدارَ و[1] شاءَ زيدٌ. فدخلتْ، ولم يشأ زيدٌ، فهل يقعُ الطلاقُ؟ على روايتين. كذا هنا يخرَّجُ على روايتين. وأمَّا إنْ وُجِدتِ الصفةُ، وهي دخولُ الدارِ، فإنه ينبني على التَّعليلين أيضاً، فإن قلنا: قد علِمْنا مشيئةَ الطلاقِ. وقعَ، روايةً واحدةً؛ لوجود الصِّفَتين جميعاً، وإن قلنا: لم نعلمْ مشيئتَه. انبنَى على ما إذا علَّقَه على صِفتين، فوجِدَت إحداهما، ويُخرَّجُ على روايتين. انتهى.

الطريقُ السابعُ: طريقةُ ابنِ عقيلٍ في «المفردات»، فإنَّه جعلَ الروايتين في وقوعِ الطلاقِ بدونِ وجودِ الصفةِ، فأمَّا مع وجودِها، فيقعُ الطلاقُ، قولاً واحداً. وجعل مأخذَ الروايتين في وقوعِه قبلَ الصفةِ أنَّ المشيئةَ إن عادتْ إلى الطلاقِ، فقد شاءَ الله الطلاقَ، كما شاءَ وقوعَ المنجَّزِ، وإن عادتْ إلى الفعلِ، لم يقعِ الطلاقُ حتى يوجدَ. وهذه أضعفُ الطرقِ، وفسادُها من وجهين، وذكرَهما. انتهى.

مسألة ـ ٢٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق لتقومينَ. أو: لا قمتِ إن شاءَ الله. فقيلَ: كالتي قبلَها. وقيل: لا يقعُ. ونقلَ ابنُ منصورٍ وغيرُه: من حلَفَ، فقال: إن شاءَ الله، لم يحنَثْ. وليسَ له استثناءٌ في الطلاقِ والعتاقِ). انتهى. وهذه المسألةُ من جملةِ المسائلِ التي ذكرَ فيها هذه الطرقَ. والله أعلم. وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالقٌ لتدخلنَّ الدارَ إن شاءَ الله. لم يحنَثْ بحالٍ.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

الفروع بمحبتِها تعذيبَها بالنارِ، أو ببغضِها الجنةَ ونحوه، فقالت: أحبُّ أو أبغضُ. لم تطلُق. وقيل: إن لم يقلْ: بقلبِكِ. وقيل: تطلُقُ. وذكرَه في «الفنون» مذهَبنا ومذهبَ العلماءِ كافةً، سوَى محمدِ بن الحسنِ، ثم اختارَ قولَه: إنها لا تطلُقُ؛ لاستحالتِه عادةً، كقولِه: إن كنتِ تعتقدينَ أنَّ الجملَ يدخلُ في خُرْمِ الإبرةِ فأنت طالقٌ. فقالت: أعتقدُه. فإن عاقلاً لا يجوِّزه، فضلاً عن اعتقادِه.

ثم إن قالت: كذبتُ. لم تطلُق. وهل يعتبرُ نطقُها، أو تطلُقُ بإقرارِ الزوجِ؟ فيه احتمالان(م٢٤).

ولو قالت: أريدُ أن تطلِّقَني. فقال: إن كنتِ تريدِين. أو: إذا أردتِ أن أطلِّقَكِ، فأنت طالقٌ. فظاهرُ الكلامِ يقتضِي إنما تطلُقُ بإرادةٍ مستقبَلَةٍ(١)، ودلالة الحالِ على أنَّه أرادَ إيقاعَه؛ للإرادةِ التي أخبرَته بها. قاله في «الفنون»، وأنَّ قوماً أوقعوه، وقوماً لا.

قال: ولو قال: إن كان أبوك يرضَى بما فعلتيهِ فأنتِ طالقٌ. فقال: ما

التصحيح مسألة ـ ٢٤: قوله بعد قوله: (وإن علَّقَه بمحبتِها تعذيبَها بالنارِ، أو ببغضِها الجنةَ ونحوه... ثم إن قالت: كذبتُ. لم تطلُق. وهل يعتبرُ نطقُها أو تطلُقُ بإقرارِ الزوجِ؟ فيه احتمالان). انتهى:

أحدُهما: يعتبرُ نطقُها. وهو الصوابُ.

والاحتمالُ الثاني: تطلُق بإقرارِ الزوجِ. فهذه أربعٌ وعشرونَ مسألةً في هذا الباب.

الحاشية .....

(١) في الأصل: «مستقلة».

الفروع رضِيتُ. ثم قال: رضِيتُ. طلَقَتْ؛ لأنَّه علَّقَه على رضاً مستقبلٍ وقد وجِدَ، بخلافِ: إن كان أبوكِ راضياً به؛ لأنه ماضٍ. وتعليقُ العتقِ كالطلاقِ، ويصحُّ بالموتِ.

التصحيح .....

الحاشية .....